الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي الى استقلال القضاء العدلي وشفافيته الذي اعادته الهيئة العامة لمجلس النواب بناءً لطلب الحكومة، للمرة الثانية، مهلة لدرسه وابداء ملاحظاتها عليه في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤، وقد اعادت الحكومة الاقتراح مع ملاحظاتها بصيغة مشروع قانون

عقدت لجنة الادارة والعدل جلستها المقررة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤، تابعت خلالها درس اقتراح القانون الرامي الى استقلال القضاء العدلي وشفافيته، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان وحضور المقرر الخاص بالجلسة النائب اشرف بيضون والسادة اعضاء اللجنة الى جانب بعض السادة النواب من غير اعضاء اللجنة، كما حضر الجلسة معالي وزير العدل والقاضي زياد ايوب.

وكان سبق للجنة أن درست الاقتراح المذكور الى جانب مجموعة من الاقتراحات ذات الصلة وهي:

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥ من قانون القضاء العدلي (المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣)

اقتراح القانون الرامي الى استقلال القضاء العدلي وشفافيته.

اقتراح قانون السلطة القضائية

وقررت اللجنة احالة الاقتراحات المذكورة على لجنة فرعية، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان.

عقدت اللجنة الفرعية جلستها الاولى بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ واستمرت في هذه الجلسات حتى تاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ بمعدل جلسة أو جلستين اسبوعياً، اطلعت خلال هذه الجلسات على الاقتراحات الرامية إلى تعديل قانون القضاء العدلي، وبنتيجة مداولاتها، بحضور وزارة العدل ومجلس القضاء الاعلى، وكل من القضاة ماريز العم، يحى غبورة، جاد معلوف، زياد مكنا، كارلا شواح، اليان صابر، رنا عاكوم، اماني سلامة، الفين ابو ديوان وهانية الحلوة ونقيبي المحامين ملحم خلف ومحمد المراد، لجميع جلساتها بالإضافة الى حضور النيابة العامة التميزية ومعهد الدروس القضائية والتفتيش القضائي كل بما يتعلق بمجال عمله، وقد قررت درس الاقتراحات المذكورة والعمل على إعداد صيغة واحدة تأخذ بالاعتبار مجموع الاقتراحات المعروضة عليها.

رفعت اللجنة الفرعية تقريرها الى لجنة الادارة والعدل حيث بدأ بدرس الصيغة المرفقة بالتقرير التي توصلت اليها اللجنة الفرعية وبعد المناقشة والتداول واعادة الاستماع الى راي وزارة العدل ومجلس القضاء الاعلى ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ومتابعة دائمة لجميع جلسات اللجنة، ودرس مواد الاقتراح كما توصلت اليه اللجنة الفرعية مادة مادة، بالإضافة الى الاستماع الى مختلف وجهات النظر ودرس ملاحظات الكتل النيابية التي وردت الى اللجنة خطياً اقرت اللجنة الاقتراحات المذكورة، وعادت واستطلعت رأي كل من وزارة العدل ومجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧.

بعد الاطلاع على الملاحظات ومناقشتها اقرت اللجنة الصيغة النهائية ورفعتها الى الهيئة العامة في جلستها التي عقدت بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨.

اعادة الهيئة العامة لمجلس النواب الاقتراح في جلستها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١، بعد أن طلب معالي وزير العدل مهلة شهر لدرس الصيغة وابداء ملاحظات الوزارة عليها.

وبعد مرور فترة زمنية عادت اللجنة وخاطبت معالي وزير العدل لإرسال الملاحظات التي طلب مهلة الشهر لاجلها، وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨.

وكانت اللجنة قد التقت معالي وزير العدل كما التقت وفد من الهيئة الاستشارية الأوروبية، على أكثر من جلسة، وقبل ورود ملاحظات وزارة العدل وذلك للوقف على مختلف الآراء والملاحظات والمعايير الدولية ومناقشتها وتبادل وجهات النظر. بعد تكرار مطالبة معاليه بالملاحظات وردت الى لجنة الادارة والعدل ملاحظات وزارة العدل مع نهاية العام ٢٠٢٢.

بعد ورود الملاحظات من معالي وزير العدل وتوزيعها على السادة النواب تم وضع جدول مقارنة بين القانون المقترح وملاحظات الوزير، علماً بأن مجلس القضاء الأعلى قد أكّد عند إعادة درس الاقتراح على الملاحظات التي سبق وقدمها الى اللجنة والموقعة من جميع أعضاء المجلس وترك مهلة لدرسها، ثم بدأت اللجنة جلساتها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١/٣ وعلى مدى ثماني جلسات متتالية ناقشت خلالها جميع الملاحظات والآراء التي أبديت.

في جلسة اللجنة التي كانت مقررة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٣/٣/٧، اقرت اللجنة الاقتراح ورفعته الى الهيئة العامة لمجلس النواب.

في خلال الجلسة التي عقدتها الهيئة العامة لمجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ عاد معالي وزير العدل وطلب مهلة جديدة لإعادة درس الاقتراح بصيغته الاخير، علما ان وزارة العدل تابعت حضور جميع جلسات

اللجنة وكان معالي الوزير قد حضر معظم تلك الجلسات، كما حضر ايضا مجلس القضاء الاعلى الى جانب نقابتي المحامين.

خلال شهر حزيران من العام الحالي ورد الى لجنة الادارة والعدل ملاحظات جديدة، وقد وردت الى اللجنة بصيغة مشروع قانون احيلت بالمرسوم رقم ٣١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣

عادت اللجنة الى متابعة درس اقتراح القانون الرامي الى استقلالية القضاء العدلي على ضوء الملاحظات الجديدة الواردة بالمرسوم المذكور اعلاه اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠ وعلى مدى جلسات متتالية، حتى تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤.

خلال هذه الجلسات عادت اللجنة واطلعت على الملاحظات الجديدة التي وردت من وزارة العدل ومن مجلس مجلس القضاء الاعلى بعد ان اكتمل نصابه، كما على ملاحظات جهات أخرى معنية بالإضافة الى ملاحظات الهيئة الاستشارية الأوروبية.

وقد حرصت اللجنة خلال مناقشاتها على الاصرار في المحافظة على أوسع مساحة ممكنة من الاستقلالية للقضاة في ممارسة مهامهم وفي إصدار أحكامهم مع الاخذ بعين الاعتبار تعاون وتكامل السلطات ودور السلطة التنفيذية التي تبقى هي المسؤولة أمام مجلس النواب، وعليه ابقت اللجنة، خلال اعادة درسها للاقتراح وللملاحظات على استقلالية القاضي في عمله مع الحفاظ على دور وصلاحيات السلطات الأخرى وبدون أن يؤثر هذا الدور وتلك الصلاحيات على استقلالية العمل القضائي.

برز أمام اللجنة، مجدداً، مسالة دور وتشكيل مجلس القضاء الأعلى، خاصة مسألة اختيار أعضاءه لما لهذا الأمر من تأثير على امكانية المجلس المذكور في حماية استقلالية القضاء وتأمين حسن سير مرفق العدالة، كما ذكرنا في التقرير السابق.

من خلال المناقشة والتداول سابقاً. ذهب الرأي الغالب في اللجنة باتجاه الإبقاء على الأعضاء الحكميين كما هو الوضع الحالي أي الرئيس الأول لمحكمة التمييز والمدعي العام لدى محكمة التمييز ورئيس التفتيش القضائي، من خلال التعيين بشروط معينة، وبقية الأعضاء يتم اختيارهم من قبل القضاة بواسطة الانتخاب على ان ينتخب كل قاض مرشح من فئته وآخر يعود له اختياره بشكل مطلق، كما نظمت المهل المتعلقة بهذه الانتخابات.

علماً انه خلال مناقشة تشكيل مجلس القضاء الأعلى برز أكثر من وجهة نظر:

- الأولى تقضي بانتخاب جميع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وعددهم عشرة.

– الثانية تقضي بزيادة عدد الأعضاء الحكميين بحيث يُضم إلى الرئيس الأول لمحكمة التمييز والمدعي العام لدى محكمة التمييز ورئيس التفتيش القضائي، رئيس معهد الدروس القضائية أو المدعي العام المالي، ليصبح عدد الأعضاء الحكميين اربعة والمنتخبين ستة اعضاء بدل سبعة.

– الثالثة وردت من خارج اللجنة، وهي من بين ملاحظات المجلس الأعلى للقضاء، وهذا الرأي يقضي بأن يتكون المجلس من ثلاثة قضاة حكميين وهم، الرئيس الأول لمحكمة التمييز والمدعي العام لدى محكمة التمييز ورئيس التفتيش القضائي، وينتخب القضاة خمسة أعضاء، ومجموع هؤلاء ينتخبون العضوين الباقيين، على انه عند انتخاب الاعضاء خمسة من قبل القضاة ينتخب كل قاض مرشح واحد من فئته الوظيفية.

في الجلسة الاخيرة للجنة والتي عُقدت بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤، وبعد ان عدلت عنوان الاقتراح ليصبح "اقتراح قانون تنظيم القضاء العدلي" بدل "اقتراح القانون الرامي الى استقلال القضاء العدلي وشفافيته"، ناقشت اللجنة مجدداً مسالة دور وتشكيل مجلس القضاء الأعلى، وبنتيجة المناقشة والتداول اقرت اللجنة صيغة جديدة تتعلق بتشكيل مجلس القضاء الاعلى وهي: اولا يضم المجلس اربعة اعضاء حكميين وهم الرئيس الاول لمحكمة التمييز، المدعي العام لدى محكمة التمييز، رئيس التفتيش القضائي ورئيس معهد الدروس القضائية.

اعضاء منتخبون وهم:

قاضي أصيل من بين رؤساء ومستشاري الغرف في محاكم الدرجة الأولى ينتخبه
قاضي أصيل من بين القضاة المنفردين
قاضي أصيل من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف.
قاضي أصيل من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز.
على ان ينتخب كل قاضٍ المرشح أو المرشحين من الفئة التي ينتمي اليها

عضوان مختاران وهم:

قاضي أصيل من بين القضاة المستشارين في محكمة التمييز
قاضي أصيل من بين القضاة المستشارين في محكمة الاستئناف.
يتم اختيارهما من قبل الاعضاء الحكميين والاعضاء المنتخبين معاً.

وقد اقرت هذه الصيغة مراعة للتوازن الوطني المعمول به.

من ناحية أخرى الغت اللجنة حق وزير العدل بوقف القاضي عن العمل ادارياً وحصرت هذه الصلاحية بالمجلس التأديبي وبمجلس القضاء الاعلى عند الضرورة. كما انها الغت مسالة قضاة المهمة وذلك لتسهيل عمل المحاكم واعطت صلاحية التكليف والانتداب الى الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف على ان يوافق عليها مجلس القضاء الاعلى.

اما حول بقية المواد والاحكام فقد اخذت اللجنة بعين الاعتبار الملاحظات التي وردت من وزارة العدل

واللجنة إذ ترفع الى المجلس النيابي الكريم تقريرها هذا مرفقاً بالاقتراح كما اقرته بعد درس ومناقشة ملاحظات وزارة العدل وجهات أخرى معنية، بالصيغة التي توصلت اليها، ترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٥/٧/٢٤

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون استقلاليّة القضاء العدلي

كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

اقتراح قانون تنظيم القضاء العدلي

المادة الأولى: الغاية من القانون وتقسيماته

يرمي هذا القانون إلى تنظيم القضاء العدلي وضمان استقلاليته وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور اللبناني، والمادة /٢٠/ منه.

يقسّم هذا القانون إلى سبعة أبواب تعالج الأحكام المتعلّقة بالمجلس الأعلى للقضاء، المحاكم والدوائر القضائية، نظام القضاة، معهد الدروس القضائية، هيئة التفتيش القضائي، التقييم القضائي، ونظام المساعدين القضائيين.

الباب الأوّل: المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأوّل: تأليف المجلس وولايته

المادة ٢: تكوين المجلس:

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من عشرة أعضاء على الوجه التالي:

أ. **أعضاء حكميّون، وهم:**

- الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيساً.
- النائب العام لدى محكمة التمييز، نائباً للرئيس.
- رئيس هيئة التفتيش القضائي، عضواً.
- رئيس معهد الدروس القضائية، عضواً.

يعين الأعضاء الحكميون، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لمدة خمس سنوات، غير قابلة للتجديد أو للتمديد.

قبل انتهاء ولاية أي من الأعضاء الحكميين بشهرين على الأقلّ، يقترح المجلس الأعلى للقضاء بديلاً عنه من بين ثلاثة أسماء من الدرجة ١٦ وما فوق، يرفعها بواسطة وزير العدل إلى مجلس الوزراء مرفقة بالسير الذاتية. يختار مجلس الوزراء واحداً من بين تلك الأسماء بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل.

ب. أعضاء منتخبون، وهم:

- قاضٍ أصيل من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز، تنتخبه هيئة مؤلفة من قضاة محكمة التمييز، وقضاة النيابة العامة التمييزية والنيابة العامة المالية ورئيس كل من هيئة القضايا وهيئة التشريع والاستشارات ورئيس معهد الدروس القضائية.
- قاضٍ أصيل من بين رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف، تنتخبه هيئة مؤلفة من قضاة محاكم الاستئناف وقضاة التحقيق العدليين وقضاة التحقيق العدليين لدى المحكمة العسكرية وقضاة النيابة العامة الاستئنافية والنيابة العامة لدى المحكمة العسكرية، ومديري معهد الدروس القضائية والقضاة الملحقين بوزارة العدل من الدرجة الخامسة وما فوق.
- قاضٍ أصيل من بين رؤساء ومستشاري الغرف في محاكم الدرجة الأولى، وقاضٍ أصيل من بين القضاة المنفردين، تنتخبهما هيئة مؤلفة من قضاة محاكم الدرجة الأولى والقضاة المنفردين، والقضاة الملحقون بوزارة العدل ما دون الدرجة الخامسة.

تكون ولاية الأعضاء المنتخبين أربع سنوات غير قابلة للتمديد أو للتجديد إلّا بعد مرور ولاية كاملة على انتهاء عضويتهم في المجلس الأعلى للقضاء.

ج. عضوان مختاران، وهما:

- قاضٍ أصيل من بين القضاة المستشارين في محكمة التمييز.
- قاضٍ أصيل من بين القضاة المستشارين في محكمة الاستئناف.

يتم اختيارهما من قبل الأعضاء الحكميين والمنتخبين في أول جلسة تعقد بناء على دعوة من قبل الرئيس، بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الثمانية على أن تعتمد الأكثرية النسبية في الجلسة التي تلي، وفي حال تعادل الأصوات يفوز الأكبر سناً.

تكون مدة ولايتهما أربع سنوات غير قابلة للتمديد أو للتجديد إلّا بعد مرور ولاية كاملة على انتهاء عضويتهم في المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٣: في الدعوة إلى الانتخاب والترشح:

أ. قبل أربعة أشهر من تاريخ انتهاء ولايته، يدعو المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الناخبة إلى الانعقاد بتاريخ يحدده، على أن يكون يوم الانتخاب قبل شهرٍ على الأكثر من انتهاء الولاية. تتم الدعوة عبر الموقع الإلكتروني للمجلس والجريدة الرسمية، ويلصق على لوحة الإعلانات العائدة لمحاكم الاستئناف في المحافظات، كما يدعو المجلس الأعلى للقضاء في اليوم عينه القضاة الراغبين بالترشح لعضويته إلى تقديم ترشيحاتهم إلى أمانة سر المجلس في خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة.

ب. يُشترط في المرشح أن يكون من الدرجة التي يتطلبها المركز المطلوب تمثيله لقاضي أصيل يتولاه، وأن يكون المرشح غير محكوم عليه بعقوبة تأديبية باستثناء عقوبتي التنبيه واللوم. في حال كان المرشح يشغل وظيفة أصلية ومنتدباً إلى وظيفة أخرى، تكون العبرة في الترشح للمركز الذي يشغله كقاضٍ أصيل.

يُعلن المجلس الأعلى للقضاء لائحة المرشحين المقبولين قبل ٤٥ يوماً من موعد الانتخابات، على موقع المجلس الالكتروني. يمكن للمرشح الطعن بقرار رفض طلب ترشيحه أمام **مجلس شورى الدولة** في خلال خمسة أيام من تاريخ الإعلان. يُعتبر طلب الترشح مقبولاً في حال عدم بت الطعن خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

ج. في حال تخلّف المجلس الأعلى للقضاء عن توجيه أي من الدعوتين، يحقّ لثلث أعضائه على الأقلّ أو للرئيس الأول لمحكمة التمييز الدعوة إلى الترشح والانتخابات، وإلّا يعود لثلث عدد القضاة العاملين توجيه هذه الدعوة عبر الجريدة الرسمية، وفي حال تعذّر ذلك عبر أي من وسائل الإعلام.

وفي هذه الحالة تقدّم الترشيحات أمام الغرفة الأولى لمحكمة الاستئناف في بيروت التي تعلن عن لائحة المرشحين المقبولين في خلال المهلة المحدّدة للمجلس الأعلى للقضاء، وتحلّ محلّه في تنظيم الانتخابات وإعلان النتائج.

تُطبق إجراءات الطعن المنصوص عليها في هذه المادة على طلبات الترشح التي ترفضها محكمة الاستئناف المعنية.

المادة ٤: الانتخاب وإعلان النتائج

تلتئم الهيئة الناخبة المؤلفة من القضاة جميعهم في قصر العدل في بيروت في الموعد المحدّد في الدعوة. يتمّ الانتخاب بالاقتراع السرّي، وينتخب كل قاضٍ المرشح أو المرشحين من الفئة التي ينتمي إليها من لائحة المرشحين المعلنة.

يفوز القاضي الذي يحصل على العدد الأعلى من الأصوات ضمن الفئة التي ترشح عنها. وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر فائزاً الأعلى درجة، وإلا فالأكبر سناً.

تُعتمد المادة ٨١ من هذا القانون لجهة تحديد المراكز والدرجات المطلوبة لإشغالها كأساس لحق الترشح.

يُعتبر أول الخاسرين من كل فئة عضواً رديفاً يحل محل الفائز الذي يشغر محله لأي سبب كان ويكمل عنه ولايته. يحق للعضو الرديف الذي لم تتجاوز مدة ولايته كرديف السنة والنصف أن يترشح مجدداً لولاية كاملة أخرى في الانتخابات التي تلي.

تُعلن أمانة سر المجلس الأعلى للقضاء النتيجة ويتمّ تنظيم محضر بذلك يوقعه رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويبلّغه إلى وزير العدل.

تنظّم دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون.

لا يحق للمجلس الأعلى للقضاء تعديل القرار المنظم للعملية الانتخابية بعد الإعلان عن دعوة الترشح وتحديد موعد الانتخابات.

المادة ٥: الولاية والشغور

تنتهي ولاية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بالوفاة أو بالاستقالة أو بالتقاعد أو عند صدور قرار مبرم يقضي بإنزال عقوبة مسلكيّة باستثناء التنبيه واللوم، أو في حال فقدان شروط الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون.

في حال شغور مركز أحد الأعضاء الحكميين، وعدم صدور مرسوم بتعيين عضو جديد خلال مهلة شهرين، يحل وبصورة مؤقتة، ولحين تعيين البديل، القاضي الأعلى درجة، وفي حال تعادل الدرجات الأكبر سناً، من بين رؤساء غرف التمييز محل رئيس المجلس الأعلى للقضاء. ويحل وبصورة مؤقتة، ولحين تعيين البديل، المحامي العام التمييزي الأعلى درجة. وفي حال تعادل الدرجات الأكبر سناً محل نائب رئيس المجلس. ويحل وبصورة مؤقتة، ولحين تعيين البديل، القاضي الأعلى درجة.

وفي حال تعادل الدرجات الأكبر سناً من بين قضاة التفتيش محل رئيس هيئة التفتيش القضائي في المجلس. ويحل وبصورة مؤقتة، ولحين تعيين البديل، مدير الدروس في معهد الدروس القضائية محل رئيس المعهد.

المادة ٦: في التفرّغ:

يتولى أعمال أمانة السرّ أصغر الأعضاء سنّاً. يتفرغ أمين السر لمهامه ويعتبر بحكم المستقيل من أي لجان أو مهام موكلة إليه قبل توليه مهامه، ويعطى علاوةً على الراتب تعادل عشرين بالمئة من أساس راتبه.

في أوّل جلسة يعقدها المجلس الأعلى للقضاء، ينتدب القاضي الذي يحلّ مكانه في مهامه السابقة وفقاً للأصول.

المادة ٧: في الموجبات وحالات التمانع:

١. لا يُنقل أي من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، من مركز إلى آخر، طوال مدّة ولايته.

٢. لا يجوز لعضو المجلس، حتى بعد انتهاء ولايته، أن يترشّح للانتخابات الرئاسية أو النيابية أو البلديّة أو الاختيارية أو أن يعيّن وزيراً أو عضواً في المجلس الدستوري أو في أي وظيفة من وظائف الفئة الأولى أو ما يعادلها، إلّا بعد مرور مدة سنتين على استقالته من القضاء أو إحالته على التقاعد.

٣. يتعيّن على رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ضمن مهلة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ حلفهم اليمين القانونية، أن يودعوا، إضافة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لدى أمانة سر المجلس نسخة عن التصريح المنصوص عليه في قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، على أن يكون هذا التصريح علنياً ومعدّاً لاطلاع الجمهور دون إمكانية أخذ نسخة عنه أو تصويره، وذلك تحت طائلة اعتبارهم مستقيلين من مناصبهم في المجلس في حال تخلفوا عن إيداع التصريح ضمن المهلة المذكورة.

٤. يمنع على رئيس المجلس وأعضائه حضور جلسات المجلس والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلّقة بهم أو بأحد الأزواج أو الأصهار أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

المادة ٨: صلاحية عامة للمجلس:

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير القضاء واستقلاليته وانتظام العمل في المحاكم، ويتخذ القرارات والتدابير اللازمة بهذا الشأن. كما يتولى المجلس السهر على حقوق القضاة المعنوية والمادية وضماناتهم وإنصافهم، وكل ما يختص باستقلاليتهم وتعيينهم وتشكيلهم ونقلهم وتأديبهم، وسائر الشؤون المتعلّقة بهم. يمارس المجلس هذه الصلاحيات وفق أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٩ : النظر في المطالب الجماعية للقضاة:

يستلم المجلس المطالب الجماعية للقضاة وينظر فيها على وجه السرعة، ويتعين عليه اتخاذ قرار معلل بشأنها وإبلاغه إلى الجهة التي قدمتها. يقصد بالمطالب الجماعية المطالب الصادرة عن ثلث عدد القضاة العدليين على الأقل.

المادة ١٠ : النظر في الشكاوى:

يمكن لأي شخص أن يقدم شكوى لدى المجلس الأعلى للقضاء، على أن تكون متصلة بسير المرفق العام للعدالة أو بسلوكيات القاضي أو باستقلالية القضاء. وتكون الشكوى خطية وموقعة وتحتوي على الاسم الثلاثي لمقدّمها والتاريخ ووصفٍ مقتضب للوقائع.

لا تُقبل الشكاوى التي تدخل في اختصاص هيئات أخرى قضائية أو تأديبية أو تتعلق بملفّ عالق أمام القضاء أو بمضمون حكم قضائيّ أو التي يمكن تحقيق أهدافها باللجوء إلى طرق الطعن العادية أو غير العادية المنصوص عليها في القانون أو التي سبق للمجلس الأعلى للقضاء النظر فيها.

أما الشكوى التي تعتبر من اختصاص التفتيش القضائي، فعلى المجلس إحالتها إلى هذه الهيئة.

تبلغ القرارات أو التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بهذا الشأن إلى مقدّم الشكوى، كما يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس، باستثناء البيانات الشخصية الواردة في الشكوى او القرار او التوصية، أو نصّ مخالفة أحد أعضاء المجلس في حال وجوده.

المادة ١١: مدونة أخلاقيات القضاة:

يضع المجلس الأعلى للقضاء مدونة أخلاقيات القضاة بعد التشاور مع هيئة التفتيش القضائي ومجلس إدارة معهد الدروس القضائية وكل من يراه مناسباً من جهات حقوقية وقضائية وأصحاب اختصاص. يجري إقرار المدوّنة بقرار من المجلس وتعميمها ونشرها على موقعه الإلكتروني وحيث تدعو الحاجة.

كما يضع المجلس الأعلى للقضاء وثيقة المبادئ العامة الناظمة لتواصل الهيئات القضائية مع الإعلام وفقاً للآلية عينها.

المادة ١٢: سلطة الاقتراح وإبداء الرأي في المقترحات:

يعود للمجلس:

١. أن يرفع توصية إلى وزير العدل بأي إصلاح تشريعي أو تنظيمي يراه ضرورياً لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله.
٢. إبداء الرأي في مشاريع واقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم القضاء وإدارته واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة والمساعدين القضائيين والقوانين المنظمة للأطباء الشرعيين وكتاب العدول ووكلاء التفليسة والخبراء المحلفين.
٣. إبداء الرأي في ضبط برامج تأهيل القضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية وفي برامج تطوير المعارف المستمرة للقضاة الأصيلين.
٤. إبداء الرأي بشأن مشروع موازنة المحاكم العدلية المحال إليه من وزارة العدل.
٥. حضور جلسات اللجان النيابية عند دعوته، وابداء الراي في المشاريع والاقتراحات المعروضة والمتعلقة بتنظيم القضاء.
٦. التعاقد مع مستشارين وخبراء للقيام بمهام محددة كلما دعت الحاجة.
٧. اختيار القضاة الذين يشاركون في المؤتمرات وورش العمل التي تعقد خارج لبنان، على ان يعتمد بذلك على معايير يضعها مسبقاً تستند الى الكفاءة والاختصاص والانتاجية.

المادة ١٣: تقرير سنوي عن القضاء:

يتعين على المجلس وضع تقرير سنوي عن أعماله وأعمال القضاء، ويجب أن يتضمّن التقرير توصيفاً عن وضعية القضاء ومنظومة العدالة ومعلومات حول آلية العمل تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والإنجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة والسياسة العامة المعتمدة والمشاريع التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك، وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل القضاء. يحال التقرير في مهلة أقصاها نهاية شهر أيلول من كل سنة إلى وزير العدل الذي يرفع نسخة عن التقرير الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.

في إطار إعداده التقرير، يدعو المجلس رؤساء المحاكم والنيابة العامة التمييزية ونقابتي المحامين والجمعيات غير الحكومية المختصة في المجالين الحقوقي والقضائي وكليات الحقوق في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة لتقديم ما يرونه مناسبا من ملاحظات أو اقتراحات أو تقارير.

ينشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس أو أي وسيلة أخرى.

المادة ١٤: إشراك القضاة في مقررات المجلس

عند بدء السنة القضائية تُعقد الجمعية العمومية للقضاة مرة واحدة في السنة. يحدد المجلس جدول اعمالها وينشره على الموقع الالكتروني للمجلس قبل أسبوعين من موعد انعقادها على الأقل.

يعود إلى رئيس المجلس أو إلى ستة من اعضائه أن يطلبوا عقد جمعية عمومية طارئة للقضاة عند الحاجة أو بناءً على طلب مقدم من ثلث عدد القضاة العدليين، على أن يحدد جدول أعمالها وأن يُنشر على موقع المجلس الالكتروني قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها.

المادة ١٥ : صلاحيات رئيس المجلس

يتولى رئيس المجلس الاعلى للقضاء تمثيل المجلس ويرأس اجتماعاته كما يرأس الجمعية العمومية للقضاة، وهو يمارس ضمن المجلس الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية.

الفصل الثالث: تنظيم أعمال المجلس الأعلى للقضاء

المادة ١٦: النظام الداخلي:

بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة، يضع أول مجلس أعلى للقضاء مكوّن وفق أحكام هذا القانون، نظامه الداخلي خلال ستة أشهر من بدء ولايته بأكثرية ثلثي أعضائه، وينشره في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الالكتروني.

يخضع كل تعديل للنظام الداخلي للأصول عينها المتبعة في وضعه.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الهيئات واللجان الإدارية والمالية وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها.

لا يجوز للنظام الداخلي أن يتعارض مع ضمانة استقلال القضاة في احكامهم وقدراتهم وضمانة التجرد والحياد.

المادة ١٧: اجتماعات المجلس ومقررات:

أ. يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه، وعند تعذر قيامه بمهامه، بناءً على دعوة من نائب الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه على الأقل، ويحقّ لوزير العدل أن يدعو المجلس إلى الانعقاد على أن يحدد موضوع الدعوة.

ب. في حال غياب الرئيس ونائبه يترأس الجلسة أعلى القضاة درجة، وفي حال تساوي الدرجات يترأسها الأقدم عهدًا في القضاء. يقتضي الدعوة إلى انعقاد المجلس مرة كل أسبوع على الأقل. تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال. ينشر جدول الأعمال، باستثناء البيانات الشخصية، على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

ج. لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه. وفي حال عدم توفر النصاب، تُعاد الدعوة إلى انعقاد جلسة أخرى في خلال **٢٤ ساعة** من تاريخ الجلسة الأولى. في هذه الحالة، يكون النصاب متوفرا في حال حضور نصف الأعضاء على الأقل.

د. في ما خلا الحالات التي ينص القانون على غالبية خاصة بشأنها، تتخذ قرارات المجلس بغالبية أصوات الحاضرين. عند تساوي الاصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا. يمكن لكل عضو أن يطلب تدوين رأيه المخالف بخصوص القرارات التي يتخذها المجلس.

في مطلق الأحوال، وأياً يكن عدد حضور الأعضاء، لا يتخذ أي قرار عن المجلس الأعلى بأقلّ من خمسة أصوات.

هـ. في الحالات الطارئة، يمكن دعوة المجلس إلى الانعقاد من دون مراعاة المهل المشار إليها أعلاه، من دون أن يعفي ذلك الجهة الداعية من اعلان موعد الجلسة وجدول أعمالها على موقع المجلس الإلكتروني.

و. تنظم محاضر تسلسلية بالاجتماعات والقرارات وتوقع من قبل رئيس المجلس والأعضاء وتحفظ لدى أمانة سر المجلس.

ز. تبلغ قرارات المجلس إلى وزير العدل.

المادة ١٨: سرّية المداولات:

يلتزم أعضاء المجلس بالمحافظة على سرية المداولات لدى المجلس ويعتبر إفشاء هذا السر بمثابة إفشاء سر المذاكرة لدى المحاكم. إلا أن قرارات المجلس، مع ما قد تتضمنه من آراء مخالفة، ومع مراعاة المواد ٩٦ و١٠٢ و١١٤ و١٣٩ من هذا القانون، تكون علنية وتنشر على الموقع الإلكتروني للمجلس وتبلغ لأصحاب العلاقة.

المادة ١٩: أمانة السر

تنشأ لدى المجلس الأعلى للقضاء أمانة سرّ يشرف عليها قاضٍ يختاره أعضاء المجلس ويتفرغ لمهامه. يعتبر أمين السر مستقيلاً من أي لجان أو مهام موكلة إليه قبل توليه مهامه، ويعطى علاوةً على الراتب تعادل عشرين بالمئة من أساس راتبه. ينتدب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة يعقدها قاضٍ يحل مكانه في مهامه.

يتولى أمين السر ضبط مداولات جلسات المجلس ويكون مسؤولاً عن مسك بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه وحفظها، ويعاونه في تنفيذ مهامه عدد من القضاة غير المتفرغين وجهاز إداري من الموظفين.

يحدّد ملاك أمانة سرّ المجلس الأعلى للقضاء بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

تكون موازنة أمانة السر وملاكها الإداري ضمن الموازنة المخصصة للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٢٠: موازنة المجلس

تخصص موازنة للمجلس الأعلى للقضاء ضمن موازنة وزارة العدل.

يعد المجلس ما خصه من ضمن اقتراح موازنة وزارة العدل ويرفعها الوزير بعد مناقشتها معه.

الفصل الرابع: حق الطعن في قرارات المجلس

المادة ٢١: حق الطعن

ما لم ينص القانون خلاف ذلك، تقبل القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الطعن أمام مجلس شورى الدولة- مجلس القضايا، وفقاً للمهل والأصول المنصوص عليها في نظام مجلس شورى الدولة، على ان تقتصر صلاحيته على النظر بشرعية الأعمال دون ملاءمتها في أي حال من الأحوال ومهما كانت الأسباب.

يبت مجلس شورى الدولة بالمراجعة خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ تقديم الطعن.

الباب الثاني: التنظيم القضائي

الفصل الأول: مبادئ التنظيم القضائي

المادة ٢٢: تشمل المحاكم العدلية:

أ. محاكم الدرجة الأولى.

ب. محاكم الاستئناف.

ج. محكمة التمييز.

فضلا عن المحاكم المتخصصة المنشأة بقانون والتي تتألف من قضاة عدليين أو يشارك فيها قاض عدلي.

الفصل الثاني: المحاكم: نوعها، عددها وتوزيعها

المادة ٢٣: محاكم الدرجة الأولى:

تتألف محاكم الدرجة الأولى من غرف تصدر أحكامها عن رئيس وعضوين. يحدد في الجدول رقم (١) عدد محاكم الدرجة الأولى وغرفها وأقسامها ومراكز هذه الغرف والأقسام ونطاق صلاحيتها الاقليمية.

المادة ٢٤: محاكم الاستئناف:

تتألف محاكم الاستئناف من غرف تصدر أحكامها عن رئيس ومستشارين اثنين.

يكون لكلّ محكمة استئناف نيابة عامة برئاسة نائب عام استئنافي يعاونه محامٍ عام أو أكثر، ودائرة تحقيق مكوّنة من قاضي تحقيق أول يعاونه قاضي تحقيق أو أكثر.

يحدد في الجدول رقم ٢ عدد محاكم الاستئناف ومركز كل منها ونطاق صلاحيتها الاقليمية وعدد غرفها وقضاتها وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق.

المادة ٢٥: محكمة التمييز:

تتألف محكمة التمييز من غرف تصدر أحكامها عن رئيس ومستشارين اثنين حصراً، ويكون لها:

- هيئة عامة مكونة من رؤساء غرف المحكمة.
- نيابة عامة برئاسة النائب العام التمييزي يعاونه محامون عامون.

يحدد في الجدول رقم ٣ عدد غرف محكمة التمييز وعدد قضاتها وقضاة النيابة العامة لديها.

المادة ٢٦: الترخيص للمحاكم بعقد جلساتها خارج مركزها:

يرخص لغرف محاكم الدرجة الأولى وأقسامها أو لأي من هيئات محاكم الاستئناف أو لأي من غرف محكمة التمييز أن تعقد جلساتها خارج مركزها بقرار يتخذه وزير العدل بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الثالث: تنظيم محكمة الاستئناف والدوائر التابعة لها

المادة ٢٧: أجهزة محكمة الاستئناف والدوائر التابعة لها

تنشأ في كل محكمة استئناف الأجهزة الإدارية الآتية:

أ- الرئاسة الاولى.

ب- رؤساء الدوائر القضائية.

المادة ٢٨: إدارة محكمة الاستئناف:

يتولى إدارة محكمة الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

المادة ٢٩: الصلاحيات العامة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف:

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف على حسن سير الأعمال في الدوائر التابعة له وعلى استقلالها في عملها.

للرئيس أن يفوّض مهامه أو بعضها لأحد رؤساء غرف محكمة الاستئناف، على ألا تتجاوز مدة التفويض الشهر الواحد.

المادة ٣٠: النائب العام الاستئنافي وقاضي التحقيق الأول

يدير النائب العام الاستئنافي شؤون النيابة العامة ويشرف على موظفيها وعلى حسن سير العمل فيها. ويشرف قاضي التحقيق الأول على حسن سير العمل في دائرته، مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٣١: توزيع الأعمال

يتم توزيع الأعمال من قبل الرؤساء الأول لمحكمة الاستئناف، كل ضمن صلاحيته، بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء.

المادة ٣٢: توزيع الملفّات:

يتولّى رئيس الدائرة، توزيع الملفّات بين القضاة التابعين لدائرته، على ان يكون هذا التوزيع مراعياً لائحة توزين الملفات القضائية المنصوص عنها في المادة ١٤٢ من هذا القانون.

المادة ٣٣: التكليفات

إذا تعذّر على أحد القضاة التابعين لإحدى محاكم الاستئناف القيام بعمله لأي سبب، يكلف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف قاضياً من الدائرة عينها لتأمين أعمال القاضي المذكور.

في جميع الأحوال، لا يجوز تكليف قاضٍ لأكثر من موقع قضائي واحد غير موقعه الأصلي. كما لا يجوز أن تتعدى مدة التكليف المذكور أكثر من أسبوع متواصلٍ أو ثلاثين يوماً في السنة القضائية الواحدة إلا بموافقته وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٣٤: تنظيم المناوبة خلال العطلة القضائية

تنظم المناوبة القضائية أثناء العطلة القضائية بقرار يتخذه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، بعد استطلاع رأي النائب العام لدى هذه المحكمة بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ورأي قاضي التحقيق الأول لدى هذه المحكمة بالنسبة إلى قضاة التحقيق.

تعطى الأولوية في المناوبة القضائية للقضاة الذين يتولون مهمة قضائية مماثلة وفق قرار توزيع الأعمال.

المادة ٣٥: التقرير السنوي لمحكمة الاستئناف

يضع الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مطلع كل سنة قضائية تقريراً سنوياً خاصاً بمحكمة الاستئناف، يضمّنه التقارير التي يودعه إياها رؤساء الدوائر التابعة له.

يتضمن هذا التقرير صورة عن أوضاع محكمة الاستئناف وأعمالها في السنة المنصرمة وإشارة إلى القرارات الهامة الصادرة عنها والاقتراحات والعقبات وعدد الاحكام الصادرة عنها وعن دوائرها وانواعها التي يراها متوافقة ومصلحة القضاء.

يرسل الرئيس الأول نسخة عن التقرير المذكور إلى كلّ من المجلس الأعلى للقضاء وهيئتي التفتيش والتقييم القضائيتين ووزارة العدل.

الفصل الرابع: تنظيم محكمة التمييز

المادة ٣٦: مركز محكمة التمييز

يكون مركز محكمة التمييز في بيروت.

المادة ٣٧: الأجهزة الإدارية لدى محكمة التمييز

تنشأ لدى محكمة التمييز الأجهزة الإدارية الآتية:

أ- الرئاسة الاولى.

ب- أمانة سرّ يرأسها موظف من الفئة الثالثة يعين بقرار من وزير العدل.

المادة ٣٨: إدارة المحكمة

يتولى إدارة محكمة التمييز الرئيس الأول يعاونه قاضٍ بصفة أمين سر يعينه وزير العدل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٣٩: الرئيس الأول لمحكمة التمييز

يرأس محكمة التمييز رئيس أول كما يرأس هيئتها العامة، وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفق أحكام المادة ٢ من هذا القانون، ويتولى أيضاً رئاسة المجلس العدلي.

المادة ٤٠: صلاحيات الرئيس الأول لمحكمة التمييز

يسهر الرئيس الأول لمحكمة التمييز على حسن سير الأعمال في الدوائر التابعة له وعلى استقلالها في عملها، ويوزع الأعمال بين غرف محكمة التمييز وله أن يرأس اية غرفة من الغرف المدنية او

الجزائية في ما خص محكمة التمييز. يمارس الرئيس الأول لمحكمة التمييز الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية.

المادة ٤١: الهيئة العامة لمحكمة التمييز

أ- تنعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة في الحالات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ب- تتألّف الهيئة العامة لمحكمة التمييز من:

- الرئيس الأول، وعند التعذر رئيس الغرفة الأعلى درجة وعند تساوي الدرجة الأقدم عهدا في القضاء وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً، رئيساً.

- رؤساء الغرف، سواء أصيلين أم منتدبين بموجب قرار من مجلس القضاء الأعلى، أعضاء، ويشارك جميعهم في أعمال الهيئة العامة.

ج- تتولى الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

د- تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحاً.

المادة ٤٢: النيابة العامة التمييزية

١- يدير النائب العام التمييزي شؤون النيابة العامة وفق الصلاحيات المنوطة بالنواب العامين الاستئنافيين عملاً بأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون. يعدّ النائب العام التمييزي رئيساً لكافة النيابات العامة.

٢- يخضع تنظيم النيابات العامة للهرمية والتسلسلية، وتعتبر كل نيابة عامة وحدة لا تتجزأ بحيث يمثّل كل عضو فيها النيابة العامة ككل.

٣- بالإضافة إلى التعاميم والتعليمات العامة، للنائب العام التمييزي أن يصدر التعليمات الفردية المتعلقة بتحريك الدعوى العامة وتسييرها، بما فيها طلب كف التعقبات في ملف قيد النظر، عبر الرئيس التسلسلي لأي عضو في النيابة العامة. تكون هذه التعليمات ملزمة لقضاة النيابة العامة جميعهم شرط أن تكون خطية ومعللة.

٤- تودع نسخة عن التعليمات في ملف القضية المتصلة بها، ولأي من الأطراف المعنية الاطلاع عليها.

٥- يتمتّع أعضاء النيابة العامة بحريّة الكلام في جلسات المحاكمة.

الفصل الخامس: أحكام خاصة بالنيابات العامة

المادة ٤٣: التقرير السنوي

تضع النيابة العامة التمييزية تقريراً سنوياً خاصاً بأعمال النيابات العامة، على أن تتضمن التقارير التي يودعها إياها النواب العامون الاستئنافيون والنائب العام المالي.

يتضمّن التقرير صورة شاملة عن أوضاع النيابات العامة وأعمالها في السنة المنصرمة كمّاً ونوعاً وإشارة إلى التعاميم والتعليمات العامة وأبرز القرارات والمطالعات الصادرة عنها. ترفق بالتقرير الملاحظات المرسلة من أي من أعضاء النيابة العامة إلى النيابة العامة التمييزية وفق أحكام المادة ٣٥ من هذا القانون.

يُنشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالنيابة العامة التمييزية أو محكمة التمييز في حال عدم وجوده كما ترسل نسخة عنه إلى كل من المجلس الأعلى للقضاء وهيئتي التفتيش والتقييم القضائيتين.

الفصل السادس: الدوائر القضائية

المادة ٤٤: تكوين الدوائر القضائية

تتألف الدائرة القضائية من غرفة أو قسم أو عدة غرف أو عدة أقسام أو نيابة عامة أو دائرة تحقيق فضلا عن القلم التابع لها والمؤلف من رئيس قلم ومساعدين قضائيين.

المادة ٤٥: رئيس الدائرة القضائية

يرأس الدائرة القضائية رئيس الغرفة أو القسم. وفي حال شملت الدائرة القضائية عدّة غرف، يكون رئيس الغرفة الأعلى درجة رئيساً لها، وفي حال تعادل الدرجات، تكون العبرة للأقدمية في القضاء، وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً. وفي حال شملت الدائرة عدة أقسام، يحدّد رئيسها وفق المعايير عينها.

يرأس كلاً من دوائر النيابات العامة نائب عام، وكلاً من دوائر التحقيق قاضي تحقيق أول.

المادة ٤٦: صلاحيات رئيس الدائرة القضائية

يعد رئيس الدائرة القضائية الرئيس الإداري لموظفي القلم العاملين فيها، وله تجاههم الصلاحيات التي تمنحها للمدير أنظمة الموظفين الإداريين. يكون رئيس الدائرة القضائية مسؤولا عن حسن سير أعمال الموظفين في دائرته.

لرئيس الدائرة تكليف موظفي دائرته بالعمل خارج أوقات الدوام عند الضرورة. كما يعود لكل قاض في الدائرة تكليف الموظفين العاملين معه العمل خارج أوقات الدوام في الحالة عينها على أن يتم إعلام رئيس الدائرة بذلك.

المادة ٤٧: صلاحيات رئيس القلم

رئيس القلم مسؤول عن حسن سير العمل أمام رئيس الدائرة القضائية وله تجاه موظفي القلم الصلاحيات التي تمنحها أنظمة الموظفين الإداريين لرئيس الدائرة.

المادة ٤٨: توزيع الأعمال بين موظّفي القلم

توزّع الأعمال بين موظّفي القلم الواحد بقرار من رئيس الدائرة القضائية.

المادة ٤٩: تنظيم المناوبة بين الأقلام

تطبّق العطلة القضائية على المساعدين القضائيين في الأقلام وتنظّم المناوبة تأميناً للاستمرار بالعمل بقرار من رئيس الدائرة القضائية.

الفصل السابع: جداول التنظيم القضائي

المادة ٥٠: القضاة الملحقون بوزارة العدل

يحدد في الجدول رقم ٤ عدد القضاة الملحقين بكل من وزير العدل والمديرية العامة للوزارة وهيئة القضايا وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، عملاً بأحكام المادة ٧٤ من هذا القانون، فضلاً عن أي هيئة أخرى في وزارة العدل ينص قانون تنظيم الوزارة على إلحاق قضاة بها.

المادة ٥١: القضاة الملحقون بالمحاكم المتخصصة

يحدّد في الجدول رقم ٥ عدد القضاة الملحقين بالمحاكم العدلية المتخصصة وفق المادة ٢٣ من هذا القانون.

المادة ٥٢: تحديد جداول التنظيم القضائي

يتم وضع الجداول المذكورة في هذا القانون بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. يعمل بالجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/١٥٠ مع تعديلاتها لحين وضع هذه الجداول.

يمكن تعديل الجدولين رقم ١ و٢ في كل ما يتصل بتوزيع القضاة بقرار يصدر عن وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. أما التعديلات التي تؤدي إلى إنشاء أو إلغاء محاكم أو زيادة ملاك القضاة، فإنها تقرر وفق الأصول المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتراعى عند وضع الجداول أو تعديلها لاحقاً مبادئ تنظيم المحاكم المحدد في المواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من هذا القانون.

الباب الثالث: القضاة العدليون

الفصل الأوّل: مبدأ استقلالية القاضي وضماناته

المادة ٥٣: مبدأ استقلالية القاضي وضماناته

القضاة مستقلون في أداء مهامهم، ضمانا لحقوق المتقاضين وحرياتهم.

يقتضي على القضاة المحافظة على استقلاليتهم فعلا وظاهرا.

ضمانا لهذه الاستقلالية، يتمتع القضاة بجميع الحقوق والحريات المكرسة في الدستور والقوانين المرعية الإجراء، على قدم المساواة مع جميع المواطنين، ولا يحدّ من هذه الحقوق والحريات إلا ما تفرضه استقلالية القضاء. ولا يمكن تعيين القضاة أو نقلهم أو تقييمهم أو تأديبهم أو فصلهم عن القضاء إلا وفقا لأحكام هذا القانون.

تضمن الدولة للقضاة علاوة على الضمانات التي تنص عليها القوانين المرعية الإجراء التعويض عن كل ضرر يلحق بالقضاة أو بأحد أفراد عائلاتهم أو بأموالهم بسبب الوظيفة وفي اثنائها وبمناسبتها. تشمل هذه الضمانة بشكل خاص جميع الأضرار الناجمة عن التدخل في وظائف القضاة أو الحاصلة في معرض التصدي لهذا التدخل.

الفصل الثاني: القضاة المتدرّجون

الفرع الأوّل: تعيين القضاة المتدرّجين في معهد الدروس القضائية

المادة ٥٤: تعيين القضاة المتدرجين

يعيّن القضاة المتدرّجون في معهد الدروس القضائية، قسم التدرّج القضائي، من بين الناجحين في مباراة منظّمة وفق الإجراءات المحددة في هذا القانون.

المادة ٥٥: الإعلان عن المباراة

يحدد كل من المجلس الاعلى للقضاء، ومكتب مجلس شورى الدولة، ومكتب ديوان المحاسبة، حسب الحالة، حاجة كل من القضاء العدلي والاداري والمالي من القضاة الجدد، وفق أسس واضحة تراعي المعايير الموضوعية والعلمية، ويُعلم وزير العدل بالأمر.

بعد تأمين الاعتمادات اللازمة، يعلن وزير العدل عن المباراة ويطلب من الجهات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة، تنظيمها وفقاً للأصول.

المادة ٥٦: الاشتراك في مباراة معهد الدروس القضائية

يشترط للاشتراك في مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية، اجتياز السنة التحضيريّة المنظّمة من قبل المعهد بنجاح.

المادة ٥٧: السنة التحضيريّة

يحدد المجلس الأعلى للقضاء شروط مباراة اختيار المرشحين لدخول السنة التحضيريّة ويعلن عنها، بعد استشارة مجلس إدارة معهد الدروس القضائية، على أن تتضمن مباراة خطيّة في المواد القانونيّة والثقافة العامة تليها مقابلة شفهية.

المادة ٥٨: مباراة الدخول إلى السنة التحضيرية

أ- يعيّن المجلس الأعلى للقضاء لجنة فاحصة لإجراء المباراة الخطيّة، ويحدد المواد التي تجري على أساسها ومعدل علامات القبول، ويعلن عنها قبل شهر من إجرائها.

تتألف اللجنة الفاحصة من:

رئيس معهد الدروس القضائيّة رئيساً.

مدير الدروس نائباً للرئيس.

قضاة لا تقل درجتهم عن الدرجة السابعة، على أن يراعى التنوع في تخصصهم، وعلى أن يتمتعوا بخبرة أكاديمية لا تقل عن خمس سنوات، أعضاء.

لا يجوز أن يسمّى الشخص نفسه في اللجنة الفاحصة أكثر من مرتين متتاليتين.

لا يشترك أي عضو من أعضاء اللجان الفاحصة في المقابلات او في التصحيح بالنسبة الى أي متبارٍ تربطه به علاقة قربى مانعة.

ب- يخضع المرشحون للاشتراك في السنة التحضيرية الذين اجتازوا الامتحانات الخطية بنجاح لمقابلة شفهيّة تجريها لجان يعينها مجلس إدارة المعهد، تؤلف كل منها على الشكل التالي:

رئيس معهد الدروس القضائيّة أو مدير الدروس، رئيساً.

قاض من الدرجة السابعة وما فوق، يختاره المجلس الأعلى للقضاء.

قاض من الدرجة السابعة وما فوق، يختاره مجلس إدارة المعهد.

أخصائي نفسي يختاره مجلس إدارة المعهد.

أكاديمي ثقافي يختاره مجلس إدارة المعهد.

تدرس اللجنة سيرة كل مرشّح وخبرته وسعة اطلاعه وترفع أسماء المرشحين المقترح قبولهم إلى المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٥٩: شروط الترشح لمباراة الاشتراك في السنة التحضيرية

تقبل طلبات الترشح للمباراة في كل من تتوفر لديه الشروط الآتية:

- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية او بجنحة شائنة.
- أن لا يكون محكوماً بعقوبة تأديبية في السنوات العشرة الأخيرة من إحدى نقابات المهن الحرة أو من الهيئة العليا للتأديب الخاصة بالموظفين أو من أي مجلس خاص لتأديب الموظفين.
- أن يكون حاملاً شهادة الحقوق اللبنانية التي تجيز له الانتساب لنقابة المحامين.
- أن يكون متقناً اللغة العربية، وملماً بإحدى اللغتين الفرنسيّة أو الانكليزيّة.
- أن يكون دون الخامسة والثلاثين من العمر.

لتطبيق هذه المادة، يكون التاريخ المعتمد لاحتساب انقضاء المهل أو السن هو تاريخ تقديم طلب الترشح.

المادة ٦٠: نتائج المباراة

تعلن اللجنة الفاحصة نتائج المباراة وتبلغها فوراً إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يرفعها إلى وزير العدل ويقوم الأخير بنشرها على الموقع الالكتروني للوزارة.

لكل من اشترك في المباراة الاعتراض على النتيجة امام اللجنة الفاحصة في خلال مهلة أسبوع من تاريخ نشر النتائج على موقع الوزارة الالكتروني تحت طائلة سقوط الحق بالاعتراض، وله ان يطلب بموجب اعتراضه إعادة التصحيح الشاملة او الجزئية.

بعد الانتهاء من بتّ جميع الاعتراضات على النتائج، يلحق الناجحون بقسم التدرّج في معهد الدروس القضائية لسنة تحضيريّة مدتها تسعة أشهر، ويتابعون الدروس وفق المناهج المحددة من قبل مجلس الإدارة، ويلحقون بالمحاكم التي يحددها مجلس الإدارة، دون أن يكون لهم الحق بالاشتراك في المذاكرة.

ينظّم لكل طالب ملف يتضمّن علاماته وتقارير وملاحظات وتقييم كل من رئيس المعهد ومدير الدروس ورؤساء المحاكم التي ألحق بها والقضاة والأساتذة المحاضرين والمشرفين على دراسته وأبحاثه والكفاءة العلمية للمرشح وسلوكه والمثابرة على الحضور والانضباط والراحة النفسية.

المادة ٦١: إفادة إتمام السنة التحضيريّة

ينظم مجلس إدارة المعهد لائحة بأسماء الناجحين في السنة التحضيريّة وترتيبهم.

يمنح الناجحون في السنة التحضيريّة، إفادة تثبت ذلك.

لمعهد الدروس القضائية عقد اتفاقيات مع الجامعات بشأن معادلة الدروس في السنة التحضيرية.

المادة ٦٢: حق الترشح لمباراة تعيين قضاة متدرجين

ينحصر حق الترشح إلى مباراة تعيين القضاة المتدرجين، بالناجحين في السنة التحضيرية المنظمة في معهد الدروس القضائية.

لا يجوز الترشح للمباراة، لمن سبق له أن خاضها لأكثر من ثلاث مرّات.

المادة ٦٣: المباراة الخطية

يؤلّف المجلس الأعلى للقضاء لجنة فاحصة من رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيساً ورئيس معهد الدروس القضائيّة نائباً للرئيس، وستة قضاة من الدرجة السابعة وما فوق، على أن يتمتّعوا بخبرة أكاديمية لا تقل عن خمس سنوات، أعضاء.

يحل محل رئيس المجلس الأعلى للقضاء، نائبه، ويحل محل رئيس معهد الدروس القضائيّة، مدير الدروس، في حال توفّر شرط التمانع.

تنظّم المباراة الخطية في يوم واحد ولمدة ست ساعات، يزود في خلالها المرشّح بملف دعوى تعدّه اللجنة الفاحصة، يشتمل على استحضار ولوائح ومستندات مؤيّدة لها، ويُطلب منه بنتيجتها تنظيم حكم يفصل النزاع، وللمتباري أن يستعين بمدونات القوانين لتنظيم الحكم.

يتداول ثلاثة من أعضاء اللجنة الفاحصة في كل مسابقة لوضع العلامة.

يقوم القضاة الثلاثة الآخرون بالمهمّة عينها، دون الاطلاع على نتيجة التصحيح الأول.

ترفع العلامتان إلى اللجنة الفاحصة كاملة لتحديد المرشحين المؤهلين للمقابلة الشفهية.

المادة ٦٤: المقابلات

يجري المجلس الأعلى للقضاء، بعد أن ينضم إليه مدير الدروس ومدير قسم التدرّج ومدير قسم التدريب المستمر مقابلات مع المرشحين وفقاً لما يراه مناسباً، ويدرس ملفاتهم، وله أن يستمع إلى أي من الأشخاص الذين نظموا تقريراً أو أبدوا ملاحظات دونت في ملف المرشّح. تركّز المقابلة على شخصيّة المرشّح وثقافته وأهليّته لتولي القضاء، مع الأخذ بالاعتبار حضوره أعمال السنة التدريبية وانضباطه وسلوكه وراحته النفسية في خلال هذه السنة.

للمجلس الأعلى للقضاء أن يستعين بأخصائي في التوظيف والموارد البشرية وفي علم النفس لحضور المقابلات، بعد أخذ رأي وزارة التربية والتعليم العالي.

فور انتهاء المقابلات، يعلن المجلس الأعلى للقضاء المرشحين المقبولين.

المادة ٦٥: إعلان النتائج

تعلن اللجنة الفاحصة نتائج المباراة وتبلّغها فوراً إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يرفعها إلى وزير العدل، وتنشر مباشرةً على الموقع الالكتروني للوزارة.

المادة ٦٦: إلحاق القضاة المتدرجين بمعهد الدروس القضائية

يعيّن المرشحون الناجحون قضاة متدرجين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويلحقون بمعهد الدروس القضائية لمدة ثلاث سنوات يتقاضون خلالها رواتب القضاة المتدرجين.

يصدر مرسوم تعيين القضاة المتدرجين خلال مهلة شهر من إبلاغ وزارة العدل موافقة المجلس الأعلى للقضاء على تعيينهم.

في حال عدم صدور مرسوم التعيين ضمن المهلة القانونية، يمنع الحاق أي من المرشحين الناجحين في مباراة لاحقة قبل التحاق الناجحين في المباراة السابقة بمعهد الدروس القضائية.

إذا كان القاضي المتدرج من الموظفين، ينتقل من ملاكه الإداري إلى ملاك القضاء بالراتب ذاته الذي كان يتقاضاه إذا كان أعلى من راتب القاضي المتدرج، ويستفيد من الترقية المختصة بالقضاة المتدرجين اعتباراً من تاريخ التحاقه بالمعهد، على ألا تحتسب سنوات خدمته السابقة في الوظيفة خدمةً فعلية في القضاء.

المادة ٦٧: القسم

يقسم القضاة المتدرجون فور تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل أمام محكمة استئناف بيروت اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أحرص على حفظ سر المذاكرة وأن أتصرف في كل أعمالي تصرف القاضي المتدرج الصادق الشريف".

الفرع الثاني: ترقية وتخرّج وإعلان أهلية القضاة المتدرّجين

المادة ٦٨: ترقية القضاة المتدرجين

يرقى القاضي المتدرج درجة واحدة عند اجتيازه بنجاح كل سنة دراسية في المعهد، ولا تحتسب هذه الدرجات ضمن درجات التدرج بعد تخرجه.

المادة ٦٩: منح تخصص

يتم بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس ادارة المعهد الترخيص بإيفاد الأربعة الأوائل من القضاة المتدرجين من كل دفعة، للاستفادة من منح تخصص في الخارج، على أن يحدد بالمرسوم عينه شروط الانتقال ومكان التخصص والشهادة العلمية التي يجب الحصول عليها والإفادات التي تقوم مقامها وشروط معادلتها.

المادة ٧٠: نتائج التدرج في المعهد

تسجّل نتائج أعمال كل قاضٍ متدرّج في ملفّه الشخصيّ المحفوظ في أمانة سرّ المعهد.

يلزم القاضي المتدرّج بإعادة السنة الدراسية في حال لم ينل المعدل المطلوب للترفيع للسنة التالية.

عند انتهاء مدة التدرج، يضع مجلس إدارة المعهد، بناءً على النتائج التي يصدرها رئيس المعهد ومدير قسم التدرج وعلى التقرير الذي يعدّه هذا الأخير بخصوص القضاة المتدرجين، لائحة التخرّج

وترتيب القضاة المتدرجين، بحسب معدل نتائج السنوات الثلاث، ويرسلها إلى المجلس الأعلى للقضاء أو مكتب مجلس شورى الدولة أو مكتب ديوان المحاسبة مرفقة بمقترحاته. تتضمن هذه المقترحات إعلان أهلية القاضي المتدرج للانتقال إلى القضاء الأصيل أو عدم أهليته أو تمديد تدرّج القاضي لمدّة سنة إضافية.

المادة ٧١: إعلان أهلية القاضي المتدرج

فور ورود لائحة تخرّج وترتيب القضاة المتدرجين مع المقترحات المرفقة بها، يعلن المجلس الأعلى للقضاء أو مكتب مجلس شورى الدولة أو مكتب ديوان المحاسبة أهلية القاضي المتدرّج للانتقال إلى القضاء الأصيل أو عدم أهليته.

إن قرار إعلان عدم الأهلية ينهي خدمة القاضي المتدرّج دون حاجة إلى إصدار أيّ عمل إداريّ آخر.

للمجلس الأعلى للقضاء أو لمكتب مجلس شورى الدولة أو لمكتب ديوان المحاسبة أن يعلن، بقرار معلّل، عدم أهلية القاضي المتدرج في نهاية كل سنة تدرّج بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد.

إن قرار إعلان عدم أهلية القاضي المتدرّج يكون قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه، وتطبق بشأنه الأصول الموجزة.

المادة ٧٢: أنظمة القضاة المتدرجين وأصول تأديبهم

يخضع القضاة المتدرجون للأنظمة عينها المتعلقة بالقضاة الأصيلين كأنظمة التأديب وأصول المحاكمات المطبقة على القضاة في الملاحقات الجزائية، باستثناء ما هو خاص بالقضاة المتدرجين بمقتضى النصوص القانونية التي ترعى أوضاعهم.

المادة ٧٣: تعيين القضاة المتدرّجين قضاة أصيلين

يعين القضاة المتدرجون المعلنة أهليتهم قضاة أصيلين من الدرجة الأولى وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل يصدر في مهلة أقصاها شهر من تاريخ إعلان أهليتهم.

عند عدم وجود مركز شاغر في الملاك يلحق القاضي المتدرج بوزارة العدل ريثما يصدر تعيينه وإلحاقه عند شغور أول مركز وفقاً للائحة التخرج في المعهد.

إذا كان راتب القاضي المتخرج خلال هذه المدة أقل من راتب القاضي الأصيل يتقاضى المتخرج، مؤقتاً ولحين تعيينه قاضياً أصيلاً، علاوة على راتبه تعويضاً شهرياً يوازي الفرق بين راتبه وراتب القاضي الأصيل مع التعويضات الملازمة لراتب القاضي الأصيل، وذلك لحين صدور مرسوم

تعيينه. وتبدأ مدة تدرجه وكأنه قاض أصيل بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إعلان أهليته دون صدور مرسوم تعيينه قاضياً أصيلاً، على أن يجري احتساب مدة التدرج هذه عند صدور مرسوم التعيين.

الفصل الثالث: القضاة الأصيلون

الفرع الأول: تعيين القضاة الأصيلين أحكام عامة

المادة ٧٤: القسم

يقسم القضاة الاصيلون عند تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل اليمين التالي نصها:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي القضائية باستقلالية وتجردّ صونا لحقوق الأشخاص وحرياتهم، وأن أعمل على تحصين استقلالية القضاء وشفافيته وأن أصون سر المذاكرة».

المادة ٧٥: إنشاء ملف خاص لكل قاض

فور تعيينه، ينشأ لكلّ قاضٍ ملف يتضمن كل البيانات والوثائق المرتبطة بوضعيته الوظيفية، يودع نسخة منه لدى أمانة سرّ المجلس الأعلى للقضاء وأخرى لدى وزارة العدل.

تضم الوثائق المذكورة بشكل تسلسلي ودون انقطاع، بعد ترقيمها وتسجيل كل منها. يحظرّ تضمين الملف أيّ إشارة إلى آراء القاضي السياسية أو أنشطته الاجتماعية، الدينية أو الفلسفية.

لكل قاضٍ الحق بالاطلاع على ملفّه الخاص والوثائق والمستندات الموجودة ضمنه، وللقاضي المعني تقديم أي تعليق متعلقّ بإحدى الوثائق أو المستندات الموجودة في ملفّه على أنْ يضّم إلى ملفّه.

الفرع الثاني: تشكيلات ومناقلات القضاة ضمن المراكز القضائية

المادة ٧٦: التشكيلات

يضع المجلس الأعلى للقضاء مشروع التشكيلات والمناقلات بالمعايير والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويرفعها إلى وزير العدل لتصدر بمرسوم بناءً على اقتراحه.

في حال حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل والمجلس الاعلى للقضاء يدعو وزير العدل المجلس الى جلسة مشتركة بينهما في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود المشروع الى ديوان وزارة العدل، للنظر في النقاط محل الاختلاف.

إذا استمر الخلاف ينظر المجلس الأعلى للقضاء مجدداً في الأمر للبت به ويتخذ قراره بأكثرية سبعة من أعضائه، على أن يتم التصويت على كل مركز بمفرده، ويرفعه مجدداً إلى وزير العدل، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وملزماً.

تصدر التشكيلات القضائية وفقًا للبنود السابقة بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل.

في جميع الاحوال يعمل بموجب هذه التشكيلات اذا لم تصدر بمرسوم خلال فترة خمسة.واربعين يوماً من تاريخ ورود المشروع الى ديوان وزارة العدل.

المادة ٧٧: عدم جواز نقل القاضي

لا يعزل القاضي إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا ينقل من مركزه، خارج التشكيلات القضائية التي **تجري كل ثلاث سنوات**، من دون رضاه، حتى ولو كان ذلك على سبيل الترقية، ولا يمكن إصدار مرسوم بهذا الشأن إلا وفقاً لأحكام هذا القانون.

يُستثنى من أحكام مبدأ عدم نقل القاضي من دون رضاه حالة صدور عقوبة تأديبية باستثناء التنبيه أو اللوم.

المادة ٧٨: فترة تولي المهام القضائية:

باستثناء رؤساء غرف محكمة التمييز والرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف لا يشغل القاضي الموقع عينه أكثر من مدة معينة وفقاً لما هو مبين أدناه.

يقصد بالموقع عينه محكمة التمييز أو المحكمة الاستئنافية التي كان يعمل القاضي في إطار نطاقها الجغرافي أو الجهة الإدارية التي كان يعمل في نطاقها في وزارة العدل "هيئة التشريع والاستشارات أو معهد الدروس القضائية أو هيئة القضايا أو المديرية العامة لوزارة العدل".

- بالنسبة إلى رؤساء غرف الاستئناف (مدني أو جزائي) أو مجالس العمل التحكيمي أو المدعي العام المالي أو النائب العام الاستئنافي أو قاضي التحقيق الأول أو رئيس هيئة القضايا أو رئيس هيئة التشريع والاستشارات أو رئيس معهد الدروس القضائية ورؤساء محاكم البداية تكون مدة الخدمة في الموقع عينه (٥) خمس سنوات.

- بالنسبة لباقي القضاة المنفردين أو قضاة العجلة أو التنفيذ أو المستشارين في المحاكم الابتدائية أو المحاكم الاستئنافية والمحامين العامين التمييزيين أو الاستئنافيين أو قضاة

التحقيق أو القضاة المستشارين الملحقين بوزارة العدل (هيئة التشريع والاستشارات أو القضاة الذين يتولون مهام ملحوظة في القانون ضمن معهد الدروس القضائية أو هيئة القضايا أو المديرية العامة لوزارة العدل) تكون مدة الخدمة في الموقع عينه (٤) أربع سنوات.

- بالنسبة إلى المدعين العامين والمحامين العامين، لا يشغل القاضي إحدى هذه المهام أكثر من مرة واحدة خلال فترة عمله في السلك القضائي.

المادة ٧٩: الشفافية والوجاهية والمساواة

يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن إجراء التشكيلات القضائية في نهاية السنة القضائية.

لكل قاض، خلال مهلة أسبوعين من تاريخ الإعلان، أن يبلغ أمانة سر المجلس بالمراكز الثلاثة التي يرغب تولي أحدها في ثلاث محافظات مختلفة مع ترتيبها وفق الأفضلية، على أن تكون هذه المراكز من تلك التي يجوز له أن يتولاها وفق القواعد المحددة في القانون وعلى أن يبين أسباب خياراته.

فور انقضاء المهلة المحددة في الفقرة السابقة، تُعِدُّ أمانة سر المجلس الأعلى للقضاء لائحة بالقضاة والمراكز التي أبدوا رغبتهم بتوليها.

ويكون لكل قاضٍ الحق بالاطلاع عليها.

للمجلس الأعلى للقضاء إجراء المقابلات للاختيار من بين القضاة المرشحين لتولي كل منصب. لكل قاض أن يطلب مقابلة المجلس الأعلى للقضاء وعلى المجلس أن يحدد لكل قاض وقتاً للمقابلة، أو أن ينتدب أحد الأعضاء لمقابلته. وبخلاف ذلك يمنع على أي قاض التواصل مع أي من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في موضوع التشكيلات، تحت طائلة الملاحقة المسلكية.

بالإضافة الى النصوص الخاصة للترشح المنصوص عليها في هذا القانون، يشترط في من يترشح لأي مركز قضائي أن يكون قد أمضى في موقعه الحالي

كامل المدة المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا القانون إلا في حالات استثنائية تتعلق بأوضاع القاضي الصحية المثبتة بتقارير طبية والتي يترك أمر تقديرها للمجلس الأعلى للقضاء لجهة قبول الترشيح أو رفضه.

يعتبر القاضي الذي أتم المهلة المنصوص عليها في المادة ٨٢ من هذا القانون، ولم يبلغ المجلس الأعلى للقضاء ترشيحه قبل شهر من انقضاء المدة الواجب قضائها أو ذلك الذي ترشح الى مراكز لا تؤهله درجته لتوليها، موافقاً حكماً على ترك أمر تشكيله الى المجلس الأعلى للقضاء.

يراعى في التشكيلات إضافة الى الدرجة المطلوبة أن يكون المرشح قد استنفذ بالتتالي التدرج في المراكز المبينة أعلاه.

كما يراعى في تشكيل القضاة أو في انتدابهم أو تكليفهم التقيد بالدرجات الدنيا المطلوبة لكل مركز قضائي.

المادة ٨٠: معايير اختيار القضاة

أ- تجري التشكيلات بناء على أسس موضوعية تنطلق من المركز فيتم اختيار القاضي الأنسب له.

يخضع كل القضاة لتقييم دوري كل سنتين، عبر هيئة التقييم القضائي، ويُنظّم ملف تقييم لكل قاض، على أن يكون له حق الاطلاع على هذا الملف.

يعتمد، لاختيار القاضي الأنسب لكل مركز، المعايير التالية، وفق الترتيب، بمعنى أنه عند تساوي المرشحين بالنسبة إلى المعيار الأول، ينتقل إلى المعيار التالي، وهكذا، إلى حين التمكن من المفاضلة بين المرشحين:

١. المناقبية: يعتمد في هذه الحالة الجزء المتعلّق بالمناقبية في التقييم الدوري، وتقرير هيئة التفتيش.

٢. الكفاءة العلمية والقضائية والشخصية: يعتمد في هذه الحالة الجزء المتعلّق بالكفاءة العلميّة والقضائية في التقييم الدوري، وتقرير التفتيش القضائي، والشهادات العلميّة والتقنية التي حاز عليها القاضي، والدورات التدريبية التي خضع لها، والخبرة التي اكتسبها في مراكزه السابقة.

يعتمد بالنسبة إلى الكفاءة الشخصية الجزء المتعلّق بالشخصية في التقييم الدوري، وتقرير التفتيش القضائي.

٣. الإنتاجية: يعتمد في هذه الحالة الجزء المتعلّق بالإنتاجية في التقييم الدوري، وتقرير التفتيش القضائي.

٤. الأقدمية.

٥. الحضور: مدى التزام القاضي بالحضور الى مراكز العمل والدوام فيها.

ب-ينظّم مجلس القضاء، بالنسبة إلى كل مركز، لائحة بأسماء الأشخاص الذين أبدوا رغبتهم بتوليه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأفضلية التي عبّر عنها هؤلاء.

لا يجوز المفاضلة بين القضاة إلا بناء على الأسس الموضوعية المحددة في القانون. يتم تقييم وضع كل قاض من المرشحين، عبر دراسة ملف التقييم، وتحديد المعايير الأخرى التي يتم الأخذ بها، لاختيار المرشح الأنسب.

المادة ٨١: الدرجات المؤهلة للتعيين

١- يمكن تعيين القاضي عضواً في محكمة البداية من الدرجة الأولى وما فوق.

٢- لا يجوز أن يعين قاضياً منفرداً إلا قاض من الدرجة الرابعة وما فوق.

٣- لا يجوز أن يعين قاضي العجلة أو رئيس دائرة التنفيذ أو مستشار استئنافي أو محامٍ عام استئنافي أو قاضي التحقيق أو مستشار في وزارة العدل (هيئة القضايا أو هيئة التشريع والاستشارات أو المديرية العامة لوزارة العدل) إلا قاض من الدرجة السادسة وما فوق.

٤- لا يجوز ان يعين القاضي رئيس بداية (جنايات أحداث) إلا من الدرجة التاسعة وما فوق.

٥- لا يجوز ان يعين القاضي مستشاراً في محكمة التمييز أو محام عام تمييزي أو محامي عام مالي إلا من الدرجة الثانية عشرة وما فوق.

٦- لا يجوز أن يعين القاضي رئيس غرفة استئنافية (مدني- جزائي) أو مدعي عام مالي أو رئيس مجلس عمل تحكيمي أو نائب عام استئنافي أو قاضي التحقيق أول أو رئيس هيئة القضايا أو رئيس هيئة التشريع والاستشارات إلا من الدرجة الرابعة عشر وما فوق.

٧- لا يجوز أن يعين القاضي رئيس أول لمحكمة الاستئناف إلا من الدرجة السادسة عشرة وما فوق.

٨- لا يجوز أن يعين القاضي رئيساً لغرفة في محكمة التمييز أو مدعياً عاماً لدى محكمة التميز إلا من الدرجة السادسة عشرة وما فوق.

٩- لا يجوز أن يعين القاضي رئيس أول لمحكمة التمييز الا من الدرجة الثامنة عشرة وما فوق.

المادة ٨٢: شروط أخرى للتعيين

أ. لا يمكن لأي قاض ان يتولى رئاسة قسم أو محكمة سواء ابتدائية أو استئنافية إلا إذا شغل مركز عضو لدى المحاكم الابتدائية أو مستشار لدى محاكم الاستئناف لمدة لا تقل عن خمس سنوات خلال السنوات العشر التي تسبق تعيينه.

ب. لا يمكن لأي قاض أن يتولى رئاسة محكمة التمييز أو نائب عام استئنافي أو مالي أو مفوض حكومة لدى المحكمة العسكرية أو قاضي تحقيق أول إلا إذا شغل مركز مستشار لدى محكمة التمييز لمدة لا تقل عن خمس سنوات خلال السنوات العشر التي تسبق تعيينه.

ج. لا يجوز أن يعيّن رئيس غرفة لدى محكمة الدرجة الأولى أو قاضي تحقيق أو محامياً عاماً، إلا قاض عيّن سابقاً مستشاراً لدى محكمة الاستئناف لثلاث سنوات على الأقل.

د. لا يجوز أن يعيّن رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف أو نائباً عاماً استئنافياً أو قاضي تحقيق أول أو قاضي تحقيق اول لدى المحكمة العسكرية أو مفوض حكومة لدى المحكمة العسكرية إلا قاض عين سابقاً رئيس غرفة لدى محكمة الدرجة الأولى أو قاضي تحقيق أو محامياً عاماً أو مستشاراً لدى المحكمة الاستئناف لسبع سنوات على الأقل أو قاضياً عين سابقاً مستشاراً لدى محكمة التمييز لأربع سنوات على الأقل. في جميع الأحوال، تعطى الأولوية لقضاة محكمة الاستئناف على قضاة المحاكم الابتدائية وعند تساوي فئة التقييم يفضّل من قضى أعواماً أكثر في محكمة الاستئناف.

هـ. لا يجوز أن يعيّن مستشاراً لدى محكمة التمييز، إلا قاض عيّن سابقاً مستشاراً لدى محكمة الاستئناف أو رئيس غرفة لدى محكمة الدرجة الأولى، أو قاضي تحقيق أو محامياً عاماً لمدة ثماني سنوات على الأقل، أو رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف لثلاث سنوات على الأقل.

و. لا يجوز أي يعيّن رئيس غرفة لدى محكمة التمييز، إلا قاض عيّن سابقاً مستشاراً لدى محكمة التمييز لمدة خمس سنوات على الأقل، أو رئيس محكمة استئناف أو نائب عام أو

قاضي تحقيق أول لمدّة ثماني سنوات على الأقل. تعطى الاولوية لمستشارو محكمة التمييز برئاستها، وعند تساوي فئة التقييم يفضّل من قضى أعواماً أكثر في محكمة التمييز.

ز. من أجل احتساب عدد السنوات، تجمع السنوات في المراكز الموازية.

للمجلس الأعلى للقضاء، في حالات استثنائية، كعدم توفّر عدد كاف من القضاة الذين يستوفون شروط التعيين في بعض المراكز، تجاوز بعض الأصول المحددة أعلاه لتأمين استمراريّة وحسن سير العمل في المحاكم، على أن يكون قراره في هذه الحالة معللاً. لا يجوز تجاوز مبدأ عدم نقل القاضي في هذه الحالة، إلا عبر نقله إلى مركز مواز لمركزه.

المادة ٨٣: المداورة في المناطق

لا يمكن تعيين القاضي في المحافظة عينها قبل أن يتم تعيينه في أربع محافظات مختلفة.

المادة ٨٤: المساواة في التشكيلات

يُحظر إجراء أيّ تمييز من أي نوع في التشكيلات القضائية، ولا سيما التمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو المذهب.

المادة ٨٥: حوافز للعمل في المناطق

يحدد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل ووزير المالية وبموافقة المجلس الأعلى للقضاء تعويض انتقال يراعي المسافة بين مكان اقامة القاضي ومركز عمله.

المادة ٨٦: انجاز الملفات

لا يجوز لأي قاض ألا ينجز الملفات التي يحيلها إليه رئيس الدائرة طالما يتقيد الأخير بعدد الوحدات المقرّ من قبل هيئة التقييم ضمن لائحة التوزين السنوية المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من هذا القانون. وعليه ان يصدر الحكم الفاصل بالدعوى أو قرار الاتهام أو القرار الظني أو المطالعة بالأساس خلال فترة الاستحقاق كحد أقصى، إلا إذا أجاز له الرئيس الأول الاستئنافي، بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية في هيئة التقييم القضائي، ولصعوبات خاصة تتعلق بملف ما، أن يرحل الملف إلى الفصل اللاحق تراكماً بدون إنقاص نصاب الفصل.

إذا لم ينجز القاضي ملفاته مع بداية تشرين الأول، وما لم يبد عذراً جدياً حرياً بالقبول، يضم إلى ملفه الشخصي، يحوله الرئيس الأول حكماً إلى التفتيش القضائي.

يبدأ الفصل الأول في بداية شهر تشرين الأول، وينتهي في العاشر من شباط، وتكون فترة الاستحقاق من العاشر من شهر شباط حتى نهايته من كل عام. يبدأ الفصل الثاني في بداية آذار وينتهي في العاشر من تموز، وتكون فترة الاستحقاق من العاشر من تموز حتى نهايته.

توزع الملفات خلال الفصل على أن تحتسب الملفات التي توزع في الشهرين الأخيرين منه من وحدات الفصل المقبل.

يعود للقاضي ان يحدد الجلسات ويرتب الملفات وفق مطلق إرادته، ولا تحول التشكيلات القضائية دون متابعته ملفاً تم توزيعه عليه واختتمت المحاكمة به، ولا يحول بينه وفصله سوى التقاعد أو الوفاة أو انتهاء صفته القضائية لسبب من الأسباب.

المادة ٨٧: إعادة تصنيف ملف

يحق لرئيس الدائرة القضائية ان يحيل إلى اللجنة العلمية في هيئة التقييم القضائي، بواسطة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، طلباً بتصنيف ملف لم تشمله لائحة التوزين السنوية التي أقرها المجلس الأعلى للقضاء.

كما يحق لأي قاض ان يطلب، بواسطة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إلى اللجنة العلمية المذكورة اعلاه إعادة تصنيف ملف بعينه لخصوصية تعتريه.

ترفع اللجنة العلمية بواسطة رئيس هيئة التقييم القضائي، بعد سماع مقدم الإحالة أو الطلب، اقتراحها الى المجلس الأعلى للقضاء الذي يتخذ قراراً نهائياً نافذاً. لا يقبل هذا القرار أي طريق من طرق المراجعة.

الفصل الرابع: الأحكام العامة

الفرع الأول: شروط وموانع القيام بأعمال أخرى

المادة ٨٨: حالات الأهلية للترشح والتمانع الوظيفي

١. لا يجوز للقضاة العدليين الترشح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية إلا إذا تقدّموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن عملهم، قبل انصرام المهل المنصوص عليها في القوانين الناظمة لهذه الانتخابات.

٢. يعدّ القاضي العدلي في حال تعيينه وزيراً، مستقيلاً حكماً من عمله القضائي، ولا يجوز له العودة إلى القضاء بعد انتهاء الولاية الوزارية لأي سبب كان.

٣. لا يجوز للقضاة العدليين الجمع بين عملهم القضائي وأي من الوظائف العامة خارج الملاك القضائي. في حال تعيينهم في وظيفة عامة سواء عن طريق النقل أو أي طريقة أخرى، لا يجوز لهم في أيّ من الأحوال العودة إلى القضاء ويعتبرون بحكم المستقيلين، ويخضعون للشروط والأنظمة المطبّقة على الوظيفة العامة التي عيّنوا فيها.

يستثنى من أحكام هذه الفقرة، القضاة العدليون الذين انتدبوا إلى وظائف عامة خارج الملاك القضائي، سواء لمدة محدودة أو غير محدودة وفقاً للأنظمة الوظيفية الخاصة التي تسمح بالانتداب، والقضاة العدليون الذين يجري تعيينهم في المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، الأمانة العامة لمجلس النواب، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، التفتيش المركزي، مجلس الخدمة المدنية والهيئة العليا للتأديب.

٤. لا يجوز للقضاة العدليين الجمع بين عملهم القضائي وبين أية مهنة أو عمل مأجور، بما في ذلك التحكيم أو الوساطة.

٥. يجوز للقضاة العدليين أن يعينوا في لجان أو هيئات إدارية ذات صفة قضائية بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء المبنية على تقرير لجنة التقييم، في حدود لجنة واحدة فقط ولفترة خمس سنوات على الأكثر في اللجنة ذاتها.

٦. يجوز للقضاة العدليين التعليم في كليات الحقوق، خارج أوقات الدوام الرسمي، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء على ان لا تتجاوز الثلاث ساعات اسبوعياً بما فيها الساعات البحثية.

٧. يجوز للقاضي العدلي، دون أي موافقة مسبقة، نشر مؤلفات ودراسات ومقالات قانونية وثقافية وعلمية، مع مراعاة موجب التحفظ ومدونة أخلاق القضاة.

٨. بتاريخ نفاذ القانون، يعطى القضاة العدليون الذين يتولون وظيفة غير قضائية سواء عن طريق النقل أو غيرها دون الانتداب، مهلة شهرين للاختيار بين البقاء في الوظيفة غير القضائية التي يتولونها، وبين العودة إلى ملاك القضاء العدلي، مع مراعاة أحكام المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٥.

في حال اختيار القاضي العودة الى ملاك القضاء العدلي، يعاد بالدرجة الاقرب إلى راتبه، وإلى المراكز القضائية التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء أو يلحق بوزارة العدل.

٩. لا يستفيد القضاة العدليون وعائلاتهم من تقديمات صندوق تعاضد القضاة، إذا كانوا يتولون وظيفة غير قضائية من غير المنتدبين ويخضعون للتقديمات الاجتماعية والوظيفية المطبقة

على الوظيفة التي عيّنوا فيها بمعزل عن نسب التغطية والاستفادة، إلا في حال عدم وجودها.

١٠. يستمر القضاة العدليون وعائلاتهم، الذين سبق أن عينوا أو نقلوا إلى وظيفة غير قضائية قبل نفاذ هذا القانون، في حال اختيارهم البقاء في الوظيفة غير القضائية، في الاستفادة من تقديمات صندوق تعاضد القضاة.

الفرع الثاني: حرية التعبير والتجمّع وتأسيس الجمعيات

المادة ٨٩: حرية التعبير والتجمع وتأسيس الجمعيات

١. يتمتع القاضي بحرية التعبير والعقيدة والتجمع والانتساب إلى جمعيات. عند ممارسته تلك الحقوق يتعين على القاضي دائماً أن يتصرف بشكل يحافظ فيه على هيبة المنصب القضائي وحياد السلطة القضائية واستقلالها ومبادئ أخلاقيات القاضي ومدونة السلوك.

٢. يتوجب على القاضي الذي يرغب **بالتواصل** أو بالظهور على وسائل الاعلام المختلفة أن يُعلم رئيس المجلس الأعلى للقضاء بذلك قبل ٤٨ ساعة على الأقل.

المادة ٩٠: العمل السياسي

يحُظر على القضاة ممارسة العمل السياسي والمشاركة بأي شكل من الأشكال في أي تجمع أو جمعية أهدافها تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان والعدالة والمساواة.

الفرع الثالث: في التأديب

المادة ٩١: الاخلال بموجبات الوظيفة

كل إخلال بواجبات العمل القضائي وكل عمل أو امتناع عن عمل من شأنه أن يمس مبادئ الأخلاقيات القضائية أو ان يزعزع الاحترام والثقة بالعمل القضائي المرفق العام للقضاء يعدّ مخالفة تأديبيّة قابلة للملاحقة.

المادة ٩٢: توجيه الملاحظات

خارجاً عن كل ملاحقة تأديبية يمكن لرئيس المجلس الأعلى للقضاء أن يوجه عند الاقتضاء ملاحظة لأي قاض من القضاة العدليين باستثناء قضاة الهيئة أو المجلس أو المحكمة التي يرأسها، الذين يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يوجه الملاحظة لهم، كما يمكن لكل من النائب العام التمييزي

والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب العام لدى محكمة الاستئناف أن يوجه ملاحظة للقضاة ضمن دوائرهم باستثناء قضاة الحكم الذين يؤلفون غرفة الرئيس الأول.

المادة ٩٣: المجلس التأديبي

يتألف المجلس التأديبي للقضاة من:

رئيس غرفة في محكمة التمييز، رئيساً

رئيسي غرفتين من محاكم الاستئناف، عضوين

يختارهم المجلس الأعلى للقضاء من خارج أعضائه بأكثرية ثلثي أعضائه في بدء كل سنة قضائيّة.

كما يختار رئيساً وعضواً رديفين يمارسان المهام عند غياب أو تعذّر الرئيس أو أي عضو.

يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يفوّضه الرئيس من أعضاء الهيئة بوظيفة المفوّض العام لدى المجلس الذي يمثّل بهذه الصفة الحق العام في ما يتّصل بتأديب القضاة.

ينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة من مجلس هيئة التفتيش القضائي.

تطبّق على رئيس المجلس وأعضائه أسباب الرد والتنحّي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

ينظر المجلس الأعلى للقضاء بكامل أعضائه في طلب الرّد أو التنحّي بمهلة ثلاثة أيام على الأكثر.

المادة ٩٤: أصول الإحالة والملاحقة أمام المجلس التأديبي

أ- فور تبلّغ المجلس التأديبي إحالة أي من القضاة إليه، لرئيسه أن يعيّن مقررا للقضيّة، من بين أعضائه، إذا ارتأى ضرورة لإجراء تحقيق تمهيدي. يُبلّغ القاضي صاحب العلاقة قرار إحالته إلى المجلس التأديبي مرفقاً بكامل أوراق ملفّه التأديبي، قبل سبعة أيام على الأقل من دعوته إلى أول جلسة أمامه أو أمام القاضي المقرّر.

ب- يتمّ إبلاغ القاضي صاحب العلاقة جميع إجراءات التحقيق أو المساءلة عملاً بمبدأ الوجاهية.

ج- تعقد جميع جلسات المجلس التأديبي في مقرّ محكمة التمييز. وإذا تخلّف القاضي دون عذر مقبول عن أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، رغم تبلّغه بصورة قانونيّة، يتمّ استدعاؤه مجدّداً لحضور جلسة ثانية يحدّد موعدها بتاريخ لا يتجاوز الأسبوع من موعد الجلسة الأولى. وفي حال تكرار تغيّب القاضي من دون عذر مقبول، للمقرر أو للمجلس أن يتّخذ قراراً بمحاكمته غيابيّاً.

د- للقاضي صاحب العلاقة الحق أن يستعين بأحد المحامين إلى جانبه في الدعوى المقامة ضدّه.

هـ- يضع الرئيس تقريراً أو يكلّف أحد عضوي المجلس بذلك.

يجري المقرّر التحقيقات اللازمة ويستمع إلى صاحب العلاقة ويتلقّى إفادات الشهود بعد اليمين ويرفع تقريره إلى المجلس بلا إبطاء.

و- في حال تعيين قاض مقرّر، يجري هذا الأخير جميع التحقيقات التي يراها مناسبة، ويودع تقريره لدى المجلس التأديبي بعد انتهائها من دون إبطاء.

ز- تجري التحقيقات والمحاكمة بصورة سريّة إلا إذا طلب القاضي صاحب العلاقة أو هيئة التفتيش القضائي رفع السريّة عنها.

وفي هذه الحالة، يتمّ الإعلان عن موعد جلسة المحاكمة قبل ٤٨ ساعة على الأقل على باب محكمة التمييز ما لم يتمّ تقديم طلب رفع السريّة في أثناء الجلسة نفسها.

ح- يحق لصاحب العلاقة أن يستعين بمحام، وإذا تغيّب ينظر المجلس في القضية على ضوء المستندات فقط.

ط- يصدر المجلس قراراً معلّلاً في اليوم ذاته أو يؤجّله إلى اليوم التالي على الأكثر.

المادة ٩٥: العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها هي:

١ - التنبيه.

٢ - اللوم.

٣ - تأخير الترقية لمدة لا تتجاوز السنتين.

٤ - إنزال الدرجة.

٥ - التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة.

٦ - الصرف من الخدمة.

٧ - العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد.

وفي حال إنزال الدرجة يحتفظ القاضي بمدة أقدميته للترقية، وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية.

المادة ٩٦: القرار التأديبي

عند انتهاء المحاكمة، يحدّد المجلس تاريخاً لإصدار القرار التأديبي الذي يجب أن يصدر معلّلاً خلال ستّة أشهر ابتداءً من تاريخ تبلّغ القاضي صاحب العلاقة الشكوى المقامة ضدّه.

تصدر القرارات التأديبية بغالبية أعضاء المجلس ويكون لأي من أعضائه الحق في أن يسجّل رأياً مخالفاً يدوّن في أسفل القرار الصادر عن الغالبيّة ويكون جزءاً لا يتجزّأ منه.

يعتبر القاضي مبلّغاً القرار التأديبي الصادر بحقه في الموعد المحدّد له. وفي حال لم يصدر القرار في موعده، يُبلغ القاضي القرار التأديبي وفقاً للأصول المتبعة في تبليغ الأحكام الجزائية.

يمكن للمجلس التأديبي الابتدائي، عند القضاء بعقوبة الصرف من الخدمة أو العزل، أن يقرر وقف القاضي المحال عن العمل الى حين انبرام القرار التأديبي.

المادة ٩٧: نشر القرارات التأديبيّة

لا يجوز نشر أو إعلان أي معاملة من معاملات الملاحقات التأديبية ما عدا القرار النهائي إذا تضمن عقوبة الصرف أو العزل.

على المجلس الأعلى للقضاء تضمين تقريره السنوي معلومات حول عدد القرارات التأديبيّة ونوع المخالفات التي تناولتها القرارات، كما ونوع العقوبات التأديبيّة المحكوم بها والحيثيات الهامة للقرارات التأديبيّة، من دون ذكر اسم القاضي المحكوم عليه.

المادة ٩٨: الطعن بقرارات المجلس التأديبي

يقبل قرار المجلس التأديبي الطعن من قبل القاضي صاحب العلاقة أو من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره في موعده أو من تاريخ تبليغه في حال صدوره في غير موعده. يقدّم الطعن أمام الهيئة العليا للتأديب.

لا يقبل قرار الهيئة القضائيّة العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة، ويكون نافذاً بذاته مجرّد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإداريّة.

المادة ٩٩: الاعتراض على الحكم التأديبي الصادر بغياب القاضي

في حال صدور القرار التأديبي بغياب القاضي صاحب العلاقة، لهذا الأخير الاعتراض أمام المجلس التأديبي ضمن مهلة سبعة أيام من تبلّغه إيّاه ويسقط الاعتراض حكماً في حال تغيب القاضي من دون عذر مقبول رغم تبلّغه موعد الجلسة المحدّدة للنظر فيه بصورة قانونيّة.

المادة ١٠٠: الهيئة القضائيّة العليا للتأديب وأصول المراجعة أمامها:

تتألف الهيئة العليا للتأديب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه رئيساً ومن أربعة أعضاء يعينون من قبل المجلس ومن بين أعضائه في بداية كل سنة قضائيّة، كما يعين المجلس بديلاً لأي منهم عند الغياب أو التعذر.

تتبع لدى الهيئة العليا للتأديب إجراءات المساءلة المعمول بها أمام المجلس التأديبي.

لا يقبل قرار الهيئة العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذاً بحدّ ذاته بمجرّد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية.

يبلّغ هذا القرار إلى وزير العدل.

المادة ١٠١: إيقاف القاضي المحال إلى المجلس التأديبي عن العمل

١- للمجلس التأديبي أن يقرّر توقيف القاضي إدارياً عن العمل في غرفة المذاكرة بناءً على طلب مجلس هيئة التفتيش القضائي. يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل كامل رواتبه وتعويضاته عن فترة إيقافه. يقبل هذا القرار الصادر على حدة الطعن امام المجلس الاعلى للتأديب خلال اسبوع من تبلغ القاضي المعني. يُصدر المجلس الأعلى للتأديب قراره من دون إبطاء بعد إبداء رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يكلّفه ملاحظات على هذا الطعن.

٢- في حال لم يصدر المجلس التأديبي قراره بوقف القاضي عن العمل خلال خمسة عشر يوماً للمجلس الأعلى للقضاء أن يصدر قراراً إدارياً بوقف القاضي المعني بناء على طلب من هيئة التفتيش القضائي بعد المداولة.

٣- مع مراعاة أحكام البند (١)، لا يقبل قرار الوقف عن العمل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية بما فيه التمييز.

٤- لا يمكن أن تتعدّى مدّة التوقيف الإداري ستّة أشهر، قابلة للتجديد مرّة واحدة بمقتضى قرار معلّل.

المادة ١٠٢: ملاحظات المسؤولين القضائيين

خارج أي ملاحقة تأديبية، يمكن لرئيس هيئة التفتيش القضائي ولكل من النائب العام التمييزي والمالي والاستئنافي والرؤساء الأول لمحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف ومدراء الهيئات في وزارة العدل توجيه ملاحظة للقضاة العاملين في الدوائر التي يرأسونها، بشأن سلوكياتهم أو أدائهم في إطار عملهم فيها.

يدعى القاضي المزمع توجيه ملاحظة له إلى مقابلة أولية بالطريقة الإدارية. يحق للقاضي المعني أن يستعين بأي شخص من داخل الدائرة أو المحكمة التي يعمل فيها.

لا يمكن توجيه أي ملاحظة وفقاً لهذه الآلية بعد مرور شهر من أخذ العلم بالوقائع التي من شأنها أن تبرر توجيهها.

تسقط الملاحظة حكمًا وتسحب من ملف القاضي في حال عدم تعرضه لأي ملاحقة تأديبية أو جزائية خلال مدة سنة من تاريخ تبلغه الملاحظة المذكورة.

الفرع الرابع: إعلان عدم الأهلية

المادة ١٠٣: إعلان عدم أهلية القاضي

يعدّ القاضي العدلي فاقدًا لأهليته في حال إصابته بعجز أو مرض جسدي أو نفسي أفقده بصورة دائمة قدرته على القيام بالمهام القضائية وفق شهادة طبية معللة.

كما يمكن إعلان عدم أهلية قاضٍ عدلي في حال حصوله مرتين متتاليتين على أدنى درجة في تقييم أدائه وفق أحكام الباب السادس من هذا القانون.

يعود للمجلس الأعلى للقضاء، خارجاً عن أي ملاحقة تأديبية أو جزائية، أن يقرر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصيل بناءً على اقتراح صادر بأكثرية سبعة أعضاء من هيئة التفتيش القضائي وبعد الاستماع إلى القاضي المعني الذي يكون له حق اصطحاب محامٍ أو قاضٍ. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، يتخذ المجلس الأعلى للقضاء القرار بإعلان عدم الأهلية بأكثرية سبعة من أعضائه.

يبتّ المجلس الأعلى للقضاء في قرار عدم الأهلية خلال شهر من تاريخ تبلغه إحالة هيئة التفتيش القضائي.

يعود للمجلس، عند الاقتضاء، توقيف القاضي فوراً عن العمل مؤقتاً إلى حين صدور قراره النهائي، وذلك بناءً على توصية من هيئة التفتيش القضائي. في هذه الحالة، يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل كامل رواتبه وتعويضاته عن فترة إيقافه.

يبلّغ المجلس القاضي كامل الملف الذي أعدّه أو الذي أحيل إليه مع موعد جلسة الاستماع إليه، قبل سبعة أيام على الأقل من هذا الموعد. يكون للقاضي صاحب العلاقة أن يستعين بمحامٍ أو أحد القضاة في هذه الجلسة.

لا ينشر قرار المجلس إذا قضى بعدم أهلية القاضي.

تقبل قرارات المجلس الأعلى للقضاء في شأن أهلية القاضي الطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. لا يحق في هذه الحالة لأي عضو من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أن يشارك في أعمال الهيئة العامة في هذا الخصوص.

لا يقبل قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية بما فيها الطعن أمام مجلس شورى الدولة. ويكون القرار نافذاً بحد ذاته بمجرد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية.

الفرع الخامس: أحكام إدارية

المادة ١٠٤: ثوب القاضي

يحدّد شكل ثوب القضاة بقرار من وزير العدل يتخذ بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، على ان يلتزم القاضي بارتداء ثوب القضاة في مكاتب العدلية وخلال وجودهم على القوس.

المادة ١٠٥: العطلة القضائية

مدة العطلة القضائية السنوية لكل قاض شهر ونصف الشهر. يعود للمجلس الأعلى للقضاء أن يحدد موعدها لكل قسم أو غرفة أو دائرة قضائية في الفترة الواقعة بين الخامس عشر من تموز والخامس عشر من أيلول من كل سنة.

يمكن لوزير العدل بعد موافقة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابع لها القاضي أن يمنحه إجازة إدارية براتب كامل لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، تحسم هذه الإجازة الإدارية من عطلته السنوية.

المادة ١٠٦: منصب الشرف

يقبل حكماً في منصب الشرف القضاة المتقاعدون الذين يتقدمون بطلب بهذا الخصوص ولم تنزل بهم خلال ممارستهم مهامهم أية عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه، ويتمتعون عندئذ بامتيازات القضاة.

يقبل القضاة في منصب الشرف بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

الباب الرابع: معهد الدروس القضائية

المادة ١٠٧: مهام معهد الدروس القضائية

يتولى معهد الدروس القضائية المهام الآتية:

- تحضير الطلاب لمباراة دخول المعهد.
- إعداد القضاة المتدرجين للعمل القضائي.

- إجراء الأبحاث في كل المسائل القانونية لا سيما الدراسات المقارنة بما يتصل بالممارسات والاجراءات القضائية في لبنان والخارج.
- التعليم المستمر للقضاة الأصيلين.
- إعداد قضاة غير لبنانيين لتولي العمل القضائي في بلدانهم.
- تنظيم دورات تدريبية للأجهزة المساعدة للقضاء والمساعدين القضائيين والكتاب العدل والخبراء وغيرهم ممن يقرر وزير العدل اخضاعهم لدورات تدريبية.

المادة ١٠٨: أقسام المعهد:

١- ينشأ في معهد الدروس القضائية قسمان:

أ- قسم التدرّج القضائي.

ب- قسم التدريب المستمر والأبحاث.

٢- يتضمن قسم التدرج القضائي ثلاثة فروع، لكل من القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي. ويتولى إعداد القضاة المتدرجين عبر الدروس النظرية والتطبيقية في علم القانون وفي العلوم المساعدة في تكوين الثقافة اللازمة لتأهيل القاضي علمياً وفكرياً ومناقبياً لتولي المهام القضائية، وعبر التدريب لدى مختلف الدوائر القضائية حيث يشارك القاضي في المذاكرة ويتقيد بسريتها.

٣- يتولى قسم التدريب المستمر والأبحاث، تنظيم الدورات التدريبيّة الدورية للقضاة، ولسائر الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة. كما يتولّى إجراء الأبحاث القانونية والنظرية والتطبيقية في كل المسائل القانونية وأخلاقيات العمل القضائي، بخاصة الدراسات المقارنة بما يتصل بالممارسات القضائية في لبنان والخارج.

٤- يحدد المجلس الأعلى للقضاء، العدد الأدنى من ساعات التدريب التي على كل قاض الخضوع لها في كل سنة قضائيّة. يحلّ مكتب مجلس شورى الدولة أو مكتب ديوان المحاسبة محلّ المجلس الأعلى للقضاء في ما يتعلقّ بالقضاءين الإداري أو المالي.

المادة ١٠٩: إدارة المعهد

تتألّف إدارة المعهد من مجلس إدارة، ورئيس، ومدير الدروس ورئيس قسم التدرّج القضائي ورئيس قسم التدريب المستمر والأبحاث.

يتفرغ كل من رئيس المعهد ومدير الدروس ورئيسا القسمان كلياً للعمل في المهام الموكلة إليهم.

المادة ١١٠: رئيس المعهد

يرأس المعهد ويمثّله ويشرف على أعماله ويسهر على حسن سيره، قاض عدلي من الدرجة السادسة عشرة وما فوق ومن أصحاب الخبرة الأكاديمية التي لا تقل عن خمس سنوات على الأقل، يعيّن بمرسوم وبناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ووفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون، لولاية مدتها خمس سنوات.

المادة ١١١: مدير الدروس

يدير الدروس في المعهد قاض من الدرجة الثانية عشرة وما فوق يسمى لهذه المهمة بموجب قرار صادر عن وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

تكون ولاية المدير أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة ١١٢: المديران

يدير أعمال كل قسم من قسمي المعهد مدير يسمى لمهمته بقرار صادر عن وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء من بين القضاة من الدرجة العاشرة وما فوق، من اصحاب الخبرة الاكاديمية لا تقل عن خمس سنوات.

تكون مدة ولاية أي من المديرين أربع سنوات غير قابلة للتجديد أو للتمديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة.

المادة ١١٣: مجلس الإدارة

يتألّف مجلس إدارة المعهد من:

- رئيس المجلس الأعلى للقضاء، رئيساً.
- مدير عام وزارة العدل، نائباً للرئيس.
- رئيس المعهد، عضواً.
- مدير الدروس، عضواً.
- رئيسي القسمين، عضوين.
- قاضٍ من مجلس شورى الدولة يسمى بقرار من وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يكون من الدرجة العاشرة وما فوق.

– قاضٍ من ديوان المحاسبة يسمى بقرار من رئيس الحكومة بعد موافقة مكتب ديوان المحاسبة، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون من الدرجة العاشرة وما فوق.

المادة ١١٤: صلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس إدارة المعهد:

١– وضع السياسة العامة للمعهد.

٢– وضع مشروع الموازنة العامة للمعهد.

٣– الموافقة على اتفاقيّات التعاون مع معاهد الدروس القضائية أو الجامعات أو مراكز الأبحاث وسواها من المنظمات الإقليمية أو الدولية، في لبنان والخارج.

٤– المصادقة على البرامج الدراسية والمواد وبرامج التدريب التي يعدّها رئيس القسم المختصّ على ألا يقل التدريب عن ثلاث سنوات للقضاة المتدرجين.

٥– المصادقة على طرق التقييم العلمي والمسلكي التي يعدّها رئيس القسم المختصّ.

٦– اختيار الأساتذة والتعاقد معهم بواسطة رئيس المعهد.

٧– البحث في أهليّة القضاة المتدرّجين، في نهاية كل سنة دراسيّة، وعند انتهاء التدرّج ورفع الاقتراح المناسب إلى المجلس الأعلى للقضاء.

٨– مناقشة وإقرار التقرير السنوي عن أنشطة المعهد وأعماله، الذي يعدّه رئيس المعهد ومدير الدروس، وإرسال نسخة عنه الى وزير العدل وإلى المجلس الأعلى للقضاء وإلى مكتب مجلس شورى الدولة وإلى مكتب ديوان المحاسبة.

٩– مناقشة النظام الداخلي للمعهد وإقراره وإبلاغ نسخة عنه من وزير العدل.

المادة ١١٥: اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه كل شهرين على الأقل، أو عند الضرورة، أو بدعوة من رئيس المعهد. كما يجتمع المجلس بناءً على دعوة من نصف أعضائه على الأقل.

يضع رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس المعهد.

إذا كانت دعوة المجلس حكمية، يجب أن يتضمن جدول الأعمال المسائل التي كانت سبباً للدعوة.

لا تنعقد الجلسة إلا بحضور خمسة أعضاء. إذا لم يكتمل النصاب في الدعوة الأولى، يُدعى المجلس الى اجتماع ثانٍ في خلال أسبوع، ويعتبر النصاب متوفراً بحضور الأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس.

تتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة ويكون صوت الرئيس مرجحاً.

تحرر محاضر تتضمن كل المناقشات والقرارات التي يتخذها المجلس، وتبلغ الى كل من وزير العدل وأعضاء المجلس في خلال خمسة عشر يوماً من إقرارها.

يلتزم أعضاء المجلس، وكل من يدعى الى حضور الجلسات، بصورة استشارية، بسرية المذاكرة.

المادة ١١٦: صلاحيات رئيس المعهد

يُمثل المعهد رئيسه أمام السلطات القضائية والإدارية والأكاديمية وتجاه الكافة في لبنان والخارج.

يتخذ رئيس المعهد القرارات اللازمة لتنفيذ مقرّرات مجلس الإدارة، ويسهر على حسن سير العمل والمناقبية في المعهد، ويكون رئيساً مباشراً للموظفين التابعين للمعهد.

يصادق على المقترحات الأكاديمية والبحثية المقدّمة من قبل مدير الدروس.

لرئيس المعهد، خارج عن كل ملاحقة تأديبية، أن يوجّه ملاحظة للقضاة المتدرجين وللموظفين التابعين للمعهد.

يعتبر رئيس المعهد رئيس الهيئة التعليمية.

المادة ١١٧: صلاحيات مدير الدروس ورئيسي القسمين

يتولى مدير الدروس الإشراف على تنظيم الدروس والسهر على حسن سيرها. وينوب عن رئيس المعهد عند غيابه.

يتابع رئيس القسم حسن سير الدروس في قسمه وفقاً للشروط التي يحددها النظام الداخلي، وله أن يقترح كل ما من شأنه رفع مستوى التعليم.

المادة ١١٨: الجهاز الإداري للمعهد

يحدد الجهاز الإداري في المعهد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، بعد استشارة مجلس إدارة المعهد.

المادة ١١٩: النظام الداخلي للمعهد

يوضع النظام الداخلي للمعهد بقرار تنظيمي من وزير العدل يتخذ بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد.

يحدد النظام الداخلي للمعهد كل ما يتعلّق بتنظيم الدراسة والامتحانات والتدرّج والمناقبية والدورات التحضيريّة والإجراءات التأديبية والتنظيم اللازم لتطبيق أحكام هذا الباب.

المادة ١٢٠: تحديد تعويضات التدريس وتعويضات الأشخاص الذين يديرون المعهد

تحدد تعويضات التدريس والتصحيح والمناقشات والأبحاث بقرار من وزير العدل بناء على موافقة مجلس إدارة المعهد.

تحدد تعويضات أعضاء مجلس الإدارة غير المتفرّغين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ١٢١: التمانع

لا يشترك القاضي العضو في المجلس الأعلى للقضاء أو مجلس إدارة المعهد في أي مداولات أو تصويت على أي قرار يتعلّق بالمرشحين للدخول إلى معهد الدروس القضائيّة أو بالقضاة المتدرجين، إذا كان بينه وبين أحد المرشحين أو القضاة المتدرجين قرابة لغاية الدرجة الرابعة.

لا يجوز أن يعيّن عضواً في لجان المقابلات أو اللجان الفاحصة، القاضي الذي بينه وبين أحد المرشحين قرابة لغاية الدرجة الرابعة.

المادة ١٢٢: مالية المعهد

تخصص موازنة لمعهد الدروس القضائية ضمن موازنة وزارة العدل، يقدمها المعهد إلى الوزير وفقاً لحاجاته.

الباب الخامس: التفتيش القضائي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١٢٣: تعريف

هيئة التفتيش القضائي هيئة مستقلة في عملها بإشراف وزير العدل تتولى:

- العمل على مراقبة حسن سير القضاء وأعمال القضاة وموظفي الأقلام وسائر الأشخاص الخاضعين لرقابتها.
- الصلاحيات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون تجاه الأشخاص الخاضعين لرقابتها.
- لفت نظر الجهات المعنية إلى ما تراه من خلل.
- الاقتراح على وزير العدل أو على المجلس الأعلى للقضاء أو على المجلس التأديبي إيقاف قاض عن العمل.
- تقديم الاقتراحات اللازمة لحسن سير العمل.
- الاقتراح على المجلس الأعلى للقضاء اتخاذ التدبير المناسب بحق أي قاض.
- تقييم عمل المحاكم من الناحية المسلكية وتقديم الاقتراحات اللازمة في هذا المجال.

تتمتّع الهيئة بالاستقلالية في إدائها عملها ولها السلطة التنظيمية في مجال اختصاصها.

للهيئة مقر مستقل ضمن قصر العدل في بيروت. ويخصص لها مكاتب في كل قصر عدل في مراكز المحافظات لاستخدامها في زياراتها التفتيشية. يكون لها قلم قوامه مساعدون قضائيون، ويطبق عليهم نظام الأقلام في الدوائر القضائية.

المادة ١٢٤: نطاق رقابة الهيئة

تشمل صلاحية الهيئة القضاة العدليين والإداريين وقضاة ومراقبي ومدققي ديوان المحاسبة وموظفي أقلام المحاكم والدوائر القضائية والهيئات والدوائر المركزية والمديرية العامة في وزارة العدل. ويدخل في نطاقها أعمال القائمين بعمل ذي صفة قضائية في جميع المجالس والهيئات واللجان، وكذلك الكتاب العدل والاطباء الشرعيين والخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي.

الفصل الثاني: الهيئة

الفرع الاول: تكوين الهيئة

المادة ١٢٥: تأليف هيئة التفتيش القضائي

١- تتألف هيئة التفتيش القضائي من رئيس وخمسة مفتشين عامين قضائيين وستة مفتشين عاديين، ومن مجلس هيئة مؤلّف من الرئيس والمفتشين العامين، وفقاً لما يلي:

أ- رئيساً يعين من بين القضاة العدليين من الدرجة السادسة عشرة وما فوق، بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون.

ب- ثلاثة مفتشين عامين، يعيّنون من بين القضاة العدليين من الدرجة الثالثة عشرة وما فوق.

ج- مفتش عام قضائي يعيّن من بين قضاة مجلس شورى الدولة من الدرجة الثالثة عشرة وما فوق.

د- مفتش عام قضائي يعيّن من بين قضاة ديوان المحاسبة من الدرجة الثالثة عشرة وما فوق.

يعين مفتشون عاديون لاستكمال هيئة التفتيش القضائي من بين القضاة العدليين من الدرجة العاشرة وما فوق.

٢- يعين المفتشون العامون والمفتشون العاديون بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل من ضمن لائحة يرفعها المجلس الأعلى للقضاء ومكتب مجلس شورى الدولة ومكتب ديوان المحاسبة كل في ما خصه.

٣- يشُترط لتعيين أي من أعضاء الهيئة ألا يكون محكوماً عليه بأية عقوبة تأديبية.

٤- يلُزَم رئيس الهيئة وأعضاؤها بسرية المداولة والتحقيقات.

المادة ١٢٦: التفرغ للهيئة والتعويض

ما عدا التعليم في كليات الحقوق، يتفرّغ رئيس الهيئة وأعضاؤها للعمل فيها، ويتقاضون لأجل ذلك التعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٩ من هذا القانون.

المادة ١٢٧: القسم

يقسم رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور وزير العدل، اليمين التالية:

"أُقسم بالله العظيم بأن أقوم بمهامي في هيئة التفتيش القضائي بكل أمانة وإخلاص وأن أحفظ سر التحقيق والمذاكرة وأن أتوخّى في جميع أعمالي حسن سير القضاء ونزاهته وصون كرامته واستقلاله".

المادة ١٢٨: مبدأ عدم جواز نقل رئيس الهيئة وأعضائها

لا ينقل رئيس الهيئة وأعضاؤها من مراكزهم إلا بناء على طلبهم الخطي، حتى ولو كان ذلك على سبيل الترقية.

المادة ١٢٩: النظام المطبق على رئيس وأعضاء الهيئة

يطبق على رئيس هيئة التفتيش القضائي وأعضائها، في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب، نظام القضاة العدليين وسلسلة رواتبهم ويتمتعون بحقوقهم.

يتقاضى رئيس الهيئة تعويضاً مقداره ثلاثون بالمئة علاوة على راتبه الشهري وسائر القضاة العاملين في الهيئة تعويضاً بقيمة عشرين بالمئة علاوة على راتبهم الشهري.

الفرع الثاني: رئيس الهيئة

المادة ١٣٠: صلاحيات رئيس الهيئة

يشرف رئيس الهيئة على جميع أعمالها ضمن أحكام هذا القانون، ويمارس لهذه الغاية الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية،

دعوة الهيئة إلى الاجتماع ووضع جدول أعماله.

تنفيذ برنامج التفتيش السنوي وفقاً لما أقرّته الهيئة.

إصدار أي تكاليف تفتيش خاصة.

إجراء تحقيق بشأن عدم أهلية أحد القضاة الأصيلين، وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون.

متابعة إجراءات المحاكمة التأديبية مباشرة أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء الهيئة، واتخاذ القرار بالطعن في أي من القرارات التأديبيّة القابلة للطعن.

إحالة موظفي الفئة الثالثة وما دون إلى مجلس التأديب وفرض عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عنها في نظام الموظفين العام عليهم بعد الاستماع إلى دفاعهم.

عند خلو منصب الرئيس أو تغيبه، يتولى مهامه حكماً المفتش العام الأعلى درجة، وعند تساوي الدرجة الأقدم عهداً في القضاء وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً، إلى حين عودة الرئيس إلى مزاولة مهامه أو الى حين تعيين بديل عنه.

الفرع الثالث: التحقيق وإجراءاته

المادة ١٣١: آليّة التحقيق وإجراءاته

تتم الإحالة من قبل وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء في ما يتعلّق بعمل الأشخاص الخاضعين لرقابة هيئة التفتيش وكذلك يتحرك التفتيش من تلقائه للتثبت من حسن سير العمل القضائي أو بعد الاطلاع على أية مخالفة وردت اليه.

يقدم الإخبار من قبل أي شخص اتصل بعلمه أي خلل أو فعل يستدعي تدخّل الهيئة، على أن يكون خطّياً ويتضمن اسمه الثلاثي وعنوانه ورقم هاتفه وتوقيعه.

باستثناء رئيس الهيئة أو من يحل محله، ينبغي على من يقوم بالتفتيش أن يكون أعلى درجة من القاضي الخاضع للتفتيش.

يتولّى رئيس الهيئة أو من يكلّفه من المفتّشين العامين التحقيق مع قضاة محكمة التمييز والقضاة من الدرجة العاشرة وما فوق في مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة.

يتولى المفتشون العامون والمفتشون العاديون بتكليف من رئيس الهيئة التحقيق مع سائر القضاة والأشخاص الخاضعين لرقابة هيئة التفتيش.

يدعى الشخص المعني إلى التحقيق قبل ٧٢ ساعة على الأقل من موعد الجلسة، بصورة سرية، وله الحق بالاطلاع على مضمون الشكوى أو الإحالة أو الإخبار قبل المباشرة بالتحقيق. وفي حال تعذر إبلاغه الدعوة، تعتمد أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

خلافاً لأي نص قانوني آخر عام أو خاص، يكون للمفتش المولج بالتحقيق حق طلب جميع المعلومات المصرفية ذات الصلة بالأشخاص الخاضعين لرقابة التفتيش.

للهيئة بموجب قرار تتّخذه بأكثرية سبعة من أعضائها، أن ترفع اقتراحاً إلى المجلس الأعلى للقضاء أو مكتب مجلس شورى الدولة أو مكتب ديوان المحاسبة، كل حسب اختصاصه، بإعلان عدم أهليّة القاضي المعني.

المادة ١٣٢: الصلاحيات المتعلّقة بأهلية قاض

يضع عضو الهيئة المكلّف بالتحقيق تقريراً بنتيجة تحقيقاته ويرفعه إلى رئيس الهيئة مع اقتراحاته. وله لفت من تناوله التحقيق إلى الخلل في سير عمله أو توجيه التنبيه له خارجاً عن كل ملاحقة تأديبيّة، يقوم رئيس الهيئة بمعاونة المفتّش العام الأعلى درجة بالتحقيق في مدى توافر أهليّة أي

قاض أصيل، ويرفع تقريراً بنتيجة التحقيق إلى مجلس الهيئة، مرفقاً بتوصياته، بعد سماع القاضي المعني.

المادة ١٣٣: تأليف مجلس هيئة التفتيش القضائي

يتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة ومن المفتشين العامين.

المادة ١٣٤: صلاحيّات مجلس الهيئة

أولا: يتمتّع مجلس الهيئة بالصلاحيّات الآتية:

١- إقرار برنامج التفتيش السنوي.

٢- إعداد التقرير السنوي.

٣- إقرار النظام الداخلي للهيئة أو أي تعديل لاحق عليه.

٤- النظر في الشكاوى والإحالات والاخبارات كما وفي أية معلومات تتصّل بعمله، واتخاذ قرار بشأنها بالحفظ بالأكثرية المطلقة، وإلاّ إجراء التحقيق فيها، وذلك بواسطة من يكلّفه الرئيس.

٥- إصدار القرار بإحالة الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة إلى المجلس التأديبي المختص واقتراح توقيفهم عن العمل عند الاقتضاء، وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦- إحالة القضاة وموظفي الفئة الثانية وما فوق الخاضعين لرقابة الهيئة بالأكثرية المطلقة إلى المجلس التأديبي إذا ظهر له في التحقيقات ما يوجب هذه الإحالة. وله أن يقترح على مجلس القضاء توقيف القاضي المحال إلى المجلس التأديبي عن العمل، كما يقترح على وزير العدل توقيف الموظف عن العمل.

ثانياً: التحقيق مع رئيس هيئة التفتيش القضائي أو أحد أعضائها

١- عند تلقّي شكوى أو إحالة أو إخبار بحق رئيس الهيئة أو أحد أعضائها، يجري تكليف المفتشين الثلاث الأعلى درجة التحقيق مع رئيس الهيئة، أو مع أي من أعضائها بناءً على إحالة المجلس. في هذه الحالة، يرفع المفتشون الثلاث تقريراً بنتيجة تحقيقاتهم إلى مجلس الهيئة مع الاقتراحات المناسبة.

٢- لا يحق للرئيس أو أعضاء الهيئة الذي يتم التحقيق معه المشاركة في اجتماعات المجلس المتعلّقة بهذا الشأن.

٣- يتوقّف العضو الذي يتمّ التحقيق معه عن المشاركة في أعمال المجلس إلى حين انتهاء التحقيقات وصدور قرار عن المجلس بشأنها، على أن تصدر نتائج تلك التحقيقات خلال مهلة شهر كحد أقصى.

٤- يحال رئيس الهيئة أو العضو إلى المجلس التأديبي الخاص برئيس هيئة التفتيش القضائي وأعضائها، بناءً على قرار يتّخذه بأكثرية ثلاثة من أعضائه.

٥- تتمّ محاكمة رئيس الهيئة وأعضائها أمام مجلس تأديبي خاص مؤلّف من الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفق الأصول الخاصة بملاحقة القضاة. يتوقّف عمل الرئيس أو العضو داخل الهيئة حكماً فور إحالته إلى المجلس التأديبي.

٦- في حال تقديم شكوى أو إحالة أو إخبار بحق أكثر من ثلاث أعضاء أو أكثر من هذه الهيئة، تعلق مفاعيل البندين ٢ و ٣ أعلاه.

المادة ١٣٥: انعقاد مجلس الهيئة

تعقد اجتماعات مجلس الهيئة بناءً على دعوة رئيس الهيئة أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه. ولا يكون اجتماع المجلس قانونياً إلا بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائه. وفي حال فقدان النصاب بسبب الشغور، يشارك المفتش الأعلى درجة في تأليف المجلس حكماً وبصورة مؤقّتة لحين ملء الشغور.

تتّخذ القرارات بأكثرية الأصوات، وعند التعادل، يكون صوت الرئيس مرجّحاً يمكن لكل عضوٍ أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص القرارات التي يتّخذها المجلس.

الفصل الثالث: موارد الهيئة وآليات عملها

المادة ١٣٦: الإمكانات البشرية والمادية للهيئة

يحدّد ملاك موظفي الهيئة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس هيئة التفتيش القضائي، خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون، ويعدّل الملاك وفقاً للآليّة عينها.

تكون للهيئة موازنة خاصة بها، وتسجّل الاعتمادات المرصودة لها في الموازنة العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان "موازنة هيئة التفتيش القضائي" ضمن موازنة وزارة العدل.

المادة ١٣٧: النظام الداخلي للهيئة

يضع مجلس الهيئة النظام الداخلي أو أي تعديل عليه بأكثرية الثلثين، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، ولا تعتبر أحكامه ملزمة إلا بعد موافقة وزير العدل.

يحدد النظام الداخلي مبادئ عمل الهيئة وكيفيّة تنظيم العمل فيها.

ينشر النظام الداخلي للهيئة على موقعها الالكتروني وفي الجريدة الرسمية.

المادة ١٣٨: الصلاحيات الإجرائية للهيئة

يمارس رئيس الهيئة وأعضاؤها صلاحياتهم في اتخاذ الإجراءات التي يستلزمها التحقيق للقيام بمهامهم، ولهم الاطلاع على جميع الوثائق والملفات والسجلات والاستماع إلى من يرون استماعه ضرورياً، واستدعاؤه بواسطة النيابة العامة عند الاقتضاء.

خلافاً لأي نص قانوني آخر عام أو خاص، لمجلس الهيئة الطلب الى النائب العام التمييزي رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية لأي من الأشخاص الخاضعين لرقابتها، أو عن حسابات أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية.

على مجلس الهيئة إبلاغ النيابة العامة التمييزية عن أي أموال غير مشروعه أظهرتها التحقيقات المجراة أمام الهيئة.

المادة ١٣٩: جزاء مخالفة موجب التعاون مع الهيئة

كل من يقدم على عمل أو يمتنع عن عمل من شأنه أن يعرقل أو يضلل عمل الهيئة أو يخفي معلومات عنها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة ما بين ضعفي وخمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

المادة ١٤٠: سرية التحقيق

يحظر نشر أو إعلان أو إفشاء أي معلومات تتصل بالتحقيق والملاحقة التأديبيّة ما عدا القرار النهائي إذا تضمّن عقوبة الفصل أو العزل.

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من هذا القانون.

الباب السادس: التقييم القضائي

المادة ١٤١: تعريف وتكوين هيئة التقييم القضائي

هيئة التقييم القضائي، هيئة مستقلّة في عملها بإشراف المجلس الأعلى للقضاء، وهي تتألف من رئيس وثمانية أعضاء.

يُعيّن الرئيس من بين القضاة العدليّين من الدرجة السادسة عشرة وما فوق لولاية مدّتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء وفقاً للآليّة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون، سبعة قضاة، يعيّنون من بين القضاة العدليّين من الدرجة الثانية عشرة وما فوق، قاض يُعيّن من بين قضاة مجلس شورى الدولة من الدرجة الثانية عشرة وما فوق.

يُعيّن اعضاء الهيئة بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ورأي مكتب مجلس شورى الدولة في ما خص القاضي الاداري، لولاية مدّتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويكون للهيئة قلم قوامه مساعدون قضائيون، ويطبّق عليهم نظام الأقلام في الدوائر القضائيّة.

المادة ١٤٢: صلاحيّات هيئة التقييم

تتولّى هيئة التقييم:

- إجراء الزيارات الدوريّة التقييميّة.
- تقييم سير العمل في المحاكم والإدارات الخاضعة لرقابتها وإصدار التوصيات اللازمة لرفع مستوى أدائها وزيادة فعاليّته.
- تقييم عمل القضاة والمحاكم وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة في هذا المجال.
- لفت نظر الجهات المعنيّة إلى ما تراه من خلل في عمل المحاكم.
- تقديم الاقتراحات اللازمة لحسن سير العمل.

المادة ١٤٣: لائحة توزين الملفّات القضائيّة

يكلف رئيس هيئة التقييم القضائي، من بين أعضاء الهيئة، لجنة علميّة لمدّة سنتين قابلة للتجديد مرّة واحدة. يراعي في اختيار أعضاء اللجنة التنوّع في الدرجات بحيث تضمّ اللجنة وجوباً قضاة من بين الأعلى درجة ومن بين الأدنى درجة.

تجتمع اللجنة العلمية بدعوة من رئيس هيئة التقييم القضائي كلما دعت الحاجة، ومرّة في الشهر على الأقل.

قبل نهاية العطلة القضائيّة بأسبوع على الأقل، تضع اللجنة العلميّة لائحة توزين الملفات القضائية وخطّة العام المقبل في توزيع الملفات وتقترح عدد الوحدات المتوجّب على القاضي إنجازها في كل فصل، وترفعها إلى المجلس الأعلى للقضاء بواسطة رئيس هيئة التقييم لمناقشتها وإقرارها كما هي أو معدّلة.

تتضمّن الخطّة جدولاً لكل نوع عمل يلحظه قرار توزيع العمل. وفي كل جدول، تصنّف الملفّات نوعيّاً ويعطى كل ملف قيمة تسمّى الوحدة القضائيّة.

لا يجوز لرئيس الدائرة القضائيّة تجاوز الرقم المحدد لدى توزيع الملفات لأي قاض.

يتقاضى القضاة أعضاء اللجنة تعويضاً عن عملهم يحدّد بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل المبني على رأي المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ١٤٤: آليّة عمل هيئة التقييم

في إطار تنفيذها مهامها المنصوص عليها في المادة ١٤٣ تتولّى هيئة التقييم:

- القيام بدراسات فنيّة وتقنيّة، بشأن كل ما يتّصل بالمرفق العام للعدالة وجمع إحصاءات عن المحاكم والدوائر القضائيّة والموظفين فيها.
- إجراء زيارات دورية للمحاكم والدوائر القضائيّة تنفيذاً للبرنامج السنوي للهيئة أو إجراء زيارات غير عادية بناءً عل تكليف خاص من رئيس الهيئة.
- وضع اقتراحات وتوصيات عمليّة للمحاكم والدوائر القضائيّة والإدارات الخاضعة لرقابة الهيئة، لتحسين المرفق العام للعدالة، تقدم بواسطة رئيس الهيئة إلى المجلس الأعلى للقضاء.

تربط أقلام الدوائر القضائيّة الكترونياً بقلم الهيئة.

لهيئة التقييم أن تطلب من رئيسها الاستعانة أو التعاقد مع ذوي الاختصاص لمعاونتها في عملها. ويخضع هؤلاء عندها لأحكام المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من هذا القانون.

تضع الهيئة تقريراً سنوياً عن نتائج أعمالها وترفع، بواسطة رئيسها، نسخةً منه إلى وزير العدل وأخرى إلى المجلس الأعلى للقضاء، يتضمّن الإحصائيّات ومقترحاتها وتوصياتها لتحسين سير العمل.

المادة ١٤٥: مبادئ تقييم الأداء القضائي

تستند عملية التقييم القضائي إلى أداة تقييم حياديّة وموضوعيّة ومسندة إلى معايير أداء متكاملة تتولّى ادارتها والإشراف عليها هيئة التقييم، وتضعها سنوياً بتصرّف المجلس الأعلى للقضاء للعمل بموجبها والاستئناس بها.

تنظر هيئة التقييم في جميع الجوانب التي تشكّل أداءً قضائياً جيّداً، ولا سيّما المعرفة القانونيّة ومهارات التواصل والاجتهاد والكفاءة والنزاهة.

يستند التقييم إلى مصادر معلومات موثوقة وأدلّة كافية، ويكون للقاضي المقيّم إمكانية الوصول الفوري إلى أي دليل معد لاستخدامه في التقييم مع إمكانية الطعن فيه.

يبقى التقييم الفردي للقضاة منفصلاً تماماً عن التفتيش الذي يقيّم عمل المحكمة ككلّ. ومع ذلك، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الحقائق التي اكتشفت أثناء تفتيش المحكمة في التقييم الفردي للقاضي.

المادة ١٤٦: معايير التقييم

يتم تقييم كل قاضٍ بالاستناد الى ثلاثة عشر معيار أداء كالتالي:

١- الاستقلاليّة

٢- النزاهة

٣- الحياد

٤- الشخصيّة، وينظر فيها الى الاتزان والمظهر والسلوك

٥- الشجاعة الأدبية

٦- الإنتاجية وينظر فيها إلى حجم العمل القضائي المنجز وجودته

٧- الالتزام والحضور الى مركز العمل

٨- الكفاءة ودرجة التحصيل العلمي

٩- القدرات الإدارية

١٠- القدرة على التوسط بين الأطراف

١١- التخصص المهني

١٢- القدرة على التواصل والتعاون مع الشركاء، سواء كانوا قضاة أم محامين ام مساعدين قضائيين

١٣- الأنشطة العلمية والبحثية والمنشورات

تعدّ أول هيئة تقييم، في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ توليها لمهامها تعريفاً ووزناً لكلّ من المعايير المعدّدة أعلاه، تصادق عليها بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء، ولا يتمّ تعديل التعاريف والأوزان إلاّ بموافقة مجلس الهيئة والمجلس الأعلى للقضاء المستندة إلى رأي الغالبية المطلقة من أعضاء الهيئة.

المادة ١٤٧: آليّة التقييم وبطاقة الأداء

تتولّى هيئة التقييم وضع بطاقة تقييم الأداء لكل قاضٍ موثقة بعينات من الأعمال القضائيّة للقاضي المعني. ويعتمد المجلس الأعلى للقضاء نظام وضع النقاط في إسناد المركز القضائي لكل قاضٍ موثق بعيّنات من الأعمال القضائيّة للقاضي المعني. ويعتمد المجلس الأعلى للقضاء نظام وضع النقاط في إسناد المركز القضائي لكل قاضٍ مرشّح.

يطّلع كل قاضٍ على بطاقة الأداء الخاصة به، وله أن يطلب تعديلها من هيئة التقييم في مهلة أسبوع من تاريخ تبلّغه تحت طائلة اعتباره موافقاً على نتيجة تقييمه، وعلى هيئة التقييم مراجعة مضمون البطاقة في مهلة اسبوعين وإلاّ اعتبر عدم البتّ بطلب التعديل موافقة ضمنية على الطلب.

يتمّ تجميع النقاط المسندة وفق المعايير المحدّدة في المادة ١٤٧ من هذا القانون ويتمّ تقييم القضاة المرشحين للمركز القضائي بالاستناد إلى نتائجها، ويقع اسناد المركز بعد الاطلاع على نتيجة التقييم والمداولة بخصوص معايير الاستقلالية والنزاهة والحياد بالأولوية عن سواها من المعايير نزولاً حتى المعيار الأخير.

في حال التساوي بين المرشحين في عدد النقاط، يتم الاختيار عن طريق التصويت من قبل الهيئة بأكثرية عدد أعضائها.

تأخذ جميع التشكيلات والمناقلات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون بنتائج التقييم والبطاقات المشار إليها في هذه المادة.

المادة ١٤٨: التقرير السنوي:

تضع الهيئة قبل بدء كل سنة قضائيّة تقريراً عن أعمال السنة السابقة تضمنه توصياتها لتحسين سير العمل في القضاء.

ينشر التقرير المذكور على الموقع الالكتروني للهيئة وتبلّغ نسخة عنه إلى وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء.

الباب السابع: المساعدون القضائيون

المادة ١٤٩: المساعدون القضائيون

المساعدون القضائيون هم رؤساء الأقلام والكتبة والمباشرون والإداريون الفنيون والمستكتبون في أقلام الدوائر القضائية ويحدد عددهم وفئاتهم وسلسلة درجاتهم ورواتبهم في جداول توضع بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء وهيئتي التفتيش والتقييم القضائيين.

المادة ١٥٠: دور المساعدين القضائيين

يتولى المساعدون القضائيون الأعمال القلمية المنصوص عليها في القانون وسائر الأعمال التي يتطلّبها سير العمل في الدوائر القضائية وفي الإدارة المركزية في وزارة العدل.

المادة ١٥١: الصلاحيات الادارية لرئيس القلم

يمارس رئيس القلم تجاه موظفي القلم صلاحيات رئيس الدائرة في الإدارات العامة.

المادة ١٥٢: خضوع المساعدين الاداريين لمجلس الخدمة المدنية

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يبقى المساعدون القضائيون خاضعين لمجلس الخدمة المدنية.

المادة ١٥٣: اختيار المساعدين القضائيين

يتم اختيار المساعدين القضائيين نتيجة مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية وفقا للأنظمة المعمول بها في هذا المجلس، على أن يضع مجلس الخدمة المدنية نظام المباراة بالاشتراك مع وزارة العدل

التي تندب قاضياً عدلياً أو إدارياً بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء أو مجلس شورى الدولة بحسب الحال.

المادة ١٥٤: شروط الاشتراك في المباراة

بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في نظام الموظفين، يشترط في من يتقدم للمباراة أن تتوفر فيه الشروط الخاصة بكل وظيفة وفقاً لما يلي:

مباشر: شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

إداري فني: شهادة المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وحائز على شهادة تدريبية في الأرشفة أو المعلوماتية.

كاتب: الإجازة في الحقوق اللبنانية.

رئيس قلم: الإجازة في الحقوق اللبنانية وعلى أن تتوفر فيه في هذه الحالة سبع سنوات ممارسة فعلية لوظيفة كاتب.

يعين المرشحون الناجحون في المباراة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

يخضع المساعدون القضائيون بعد تعيينهم لدورة تدريبية يحدد شروطها معهد الدروس القضائية ويكلف بإجرائها.

المادة ١٥٥: احكام خاصة برؤساء الاقلام المكلفين

يثبت بوظيفة رئيس قلم أصيل، مع احتفاظهم بحقهم في التدرج حسب الأقدمية، المساعدون القضائيون والإداريون الذين يقومون بمهام رئيس قلم أو رئيس دائرة لمدة خمس سنوات قبل صدور هذا القانون، شرط أن يتوافر فيهم، على الأقل، شروط التعيين التالية، وذلك خلافاً لأي نص آخر:

أ- أن يكونوا حائزين على إجازة جامعية معترف بها.

ب- أن يكونوا قد مارسوا وظيفة رئيس كتبة لمدة خمس سنوات على الأقل، أو أن يكونوا قد مارسوا وظيفة كاتب لمدة عشر سنوات على الأقل.

المادة ١٥٦: نقل المساعدين القضائيين

ينقل المساعدون القضائيون الذين هم في الفئة الثالثة من مركز إلى آخر بقرار من وزير العدل بعد استطلاع رأي هيئتي التفتيش والتقييم القضائيتين.

وينقل سائر المساعدين القضائيين من الفئتين الرابعة والخامسة من مركز إلى آخر بقرار من مدير عام وزارة العدل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء وهيئتي التفتيش والتقييم القضائيتين.

المادة ١٥٧: المجلس التأديبي للمساعدين القضائيين

ينشأ مجلس تأديبي خاص بالمساعدين القضائيين يؤلف على الشكل التالي:

أ- قاض من الدرجة الحادية عشرة على الأقل، رئيساً

ب- موظف من الفئة الثانية أو الثالثة في الإدارة المركزية لوزارة العدل، عضواً

ج- رئيس قلم، عضواً

يعين رئيس المجلس التأديبي وعضويه بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

يعين في المرسوم عينه رديف لكلّ من الرئيس والعضوين.

يقوم بوظيفة مفوض حكومة لدى المجلس أحد أعضاء هيئة التفتيش القضائي ينتدبه رئيس هذه الهيئة. وهو يمثل بهذه الصفة الحق العام في ما يتصل بمحاسبة المساعدين القضائيين.

تتخذ قرارات المجلس التأديبي بالأكثرية وتخضع للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ١٥٨: الأصول المتبعة امام المجلس التأديبي

يطبق المجلس التأديبي أصول المحاكمات المنصوص عليها في نظام الهيئة العليا للتأديب ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

يقضي المجلس التأديبي بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين العام.

المادة ١٥٩: الإحالة أمام المجلس التأديبي

يحال المساعد القضائي على المجلس التأديبي بقرار من هيئة التفتيش القضائي أو بقرار من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف التابع لها، أو بقرار من الرئيس الأول لمحكمة التمييز بالنسبة إلى المساعدين القضائيين العاملين في محكمة التمييز.

المادة ١٦٠: نظام المساعدين القضائيين

يطبق على المساعدين القضائيين نظام الموظفين العام في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ويخضعون مسلكياً للتفتيش القضائي.

المادة ١٦١: تعويضات انتقال المباشرين

يعطى المباشرون المكلفون بالتبليغ تعويض انتقال تحدد شروطه ومقداره بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

يجري التكليف من قبل رئيس دائرة المباشرين التابع لها المباشر.

المادة ١٦٢: الحجّاب

يطبق على الحجّاب الذين يعملون في الدوائر القضائية والإدارة المركزية لوزارة العدل نظام الموظفين العام. ويخضعون مسلكياً للتفتيش القضائي.

المادة ١٦٣: الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين

يحل محل صندوق اسعاف المساعدين القضائيين صندوق تعاوني للمساعدين القضائيين غايته تأمين منح واعانات اجتماعية وتحول اليه الاموال المستوفاة بموجب المادة ١٥ من موازنة ١٩٤٨ المعدلة بموجب المادة ٣١ من قانون موازنة ١٩٥١ والمجمدة في حساب خاص لدى الخزينة منذ تاريخ العمل بالمرسوم رقم ٨٩١٤ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩. ينظم هذا الصندوق بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل. لا ينشأ اي حق مكتسب لأي كان قبل صدور هذا المرسوم.

تقتطع نسبة عشرين بالماية من الغرامات المحصلة في الاحكام القضائية لتغذية هذا الصندوق، كما تقتطع عشرين بالماية من الغرامات عينها لتغذية صندوق تعاضد القضاة.

أحكام ختامية

المادة ١٦٤: انطباق نظام الموظفين على القضاة

تطبق على القضاة أنظمة الموظفين في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع مبادئ استقلال القضاء.

المادة ١٦٥: احتساب درجات التعيين

يعتمد عند احتساب الدرجات من أجل التعيين في أي من المناصب وفق أحكام هذا القانون، الدرجات الناتجة عن سنوات الخدمة الفعلية دون سواها.

المادة ١٦٦: نهاية ولاية المجلس الحالي

تستمر مدة ولاية الأعضاء الحكميين في المجلس الحالي لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون. أما بالنسبة للأعضاء غير الحكميين فتستمر ولايتهم لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ سريان هذا القانون.

المادة ١٦٧: الغاء الاحكام المخالفة

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ الصادر في تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، وتلغى جميع الأحكام القانونية المخالفة أو غير المتوافقة مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٦٨: نفاذ القانون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ الاول من شهر كانون الثاني من العام ٢٠٢٦.

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون تنظيم القضاء العدلي

تنصّ المادة (٢٠) من الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٢٦، والتي لم تطلها التعديلات الدستورية التي أقرّت بموجب القانون الدستوري تاريخ ١٩٩٠/٠٩/٢١، على ما يلي:

"السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم."

يتبين من هذا النص الدستوري الذي سيبلغ قريباً المئة عام على اقراره، ان المشترع اللبناني اعتمد منزلة وسطية في ما منحه للقضاء من استقلالية، بين استقلالية السلطة بالكامل وبين عدم الاعتراف بوجودها اطلاقاً، فذهب الى منح الاستقلالية للقضاة أنفسهم وفي معرض اجرائهم لوظيفته، وليس للسلطة القضائية برمّتها، وهو بذلك، كما في سائر النصوص الدستورية الواردة في دستور العام ١٩٢٦، تأثّر بدستور الجمهورية الثالثة في فرنسا الصادر عام ١٨٧٥، الذي لم يشر في عرضه للسلطات الدستورية الفرنسية سوى للسلطتين التشريعية والتنفيذية دون أي ذكرٍ للسلطة القضائية، متجاهلاً ما كان مونتسكيو قد كرّسه في كتابه الشهير "L'esprit des lois" لجهة قيام الدولة على أساس ثلاث سلطات: التشريعية، التنفيذية والقضائية.

وقد ربط مونتسكيو فكرة قيام السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين الأخريين بفكرة الحرية، حيث اعتبر انه لا مكان للحرية اذا لم تكن سلطة الفصل في النزاعات مستقلة عن سلطتي التشريع والتنفيذ: il n'y a point de liberte si la puissance de juger n'est pas separee de la puissance legislative et de l'executive.

وقد عاد المشترع الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة الى تأكيد وجود السلطة القضائية ووجوب استقلاليتها عن السلطات الدستورية الأخرى، وهو ما يعمل به حالياً في مختلف الأنظمة الديمقراطية حول العالم.

أتت الممارسة في لبنان لتحد من الاستقلالية التي أراد المشترع منحها للقضاء بحسب أحكام المادة ٢٠ من الدستور، إذ كيف للقاضي أن يمارس استقلاليته في اجرائه وظيفته وفي فصله لملفاته اذا كان عرضةً في ترقّيه ومناقلاته للتدخلات السياسية

لقد أدّى تدخل السلطة التنفيذية بعمل القضاة الى ركون الرأي العام الى السلطة السياسية في معرض سعيه للحصول على حقوقه المطالب بها أمام القضاء، لعلمه وشعوره بأن باب القضاء يفتح بمفاتيح سياسية، فهي من يعيّن القضاة في هذا المركز أو ذاك، وتعطي رأيها في المناقلات، فلا تفرج عنها الا اذا كانت راضية عنها، الأمر الذي أدّى الى اهتزاز الثقة بالقضاء في مرحلةٍ أولى ثم الى فقدانها بالكامل في المرحلة الحاضرة.

لقد كان التعديل التشريعي الذي أدخل عام ٢٠٠١ بموجب القانون رقم ٣٨٩ على نصّ المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ باكورة التوجّه نحو التوسّع في استقلالية القضاء، حيث أعطى لمجلس القضاء الرأي الوازن والراجح في إقرار التشكيلات القضائية، وأنقص بالوقت عينه سلطة وزير العدل في تعطيل التشكيلات او تأخيرها او تجميدها.

كما عدّل القانون ٢٠٠١/٣٨٩ احكام المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ فأدخل ممارسة الانتخاب لعضوين فقط من أعضاء مجلس القضاء الأعلى العشرة، يمثلان محاكم التمييز ولا يشترك في انتخابهما سوى قضاة المحكمة المذكورة.

ولكن، وعلى الرغم من صدور القانون رقم ٢٠٠١/٣٨٩ شهد القضاء، وتحديداً منذ ذلك الحين، تراجعاً ملحوظاً في استقلاليته بمقابل تدخّل مضطرد من قبل السلطة التنفيذية والطبقة السياسية بشؤونه.

يعاني القضاء حالياً من جملة معضلات تتلخص بالتالي:

١- تشكيل مجلس القضاء الأعلى بكامل أعضائه بقرار من السلطة التنفيذية.
٢- تدخّل السلطة التنفيذية في المناقلات القضائية وقدرتها على تعطيلها من خلال عدم اصدار المراسيم المتعلقة بها.

٣- عدم اعتماد المناقلات على معايير واضحة وشفافة ومعلن عنها لجميع القضاة، كما وعدم استنادها الى آلية وإجراءات موحّدة تضمن المساواة والعدالة بين القضاة

٤- نقص في مناعة بعض القضاة ومناقبية وخلوقية

٤- نقص في عديده وعدم مساواة في توزيع العديد على الفئات والدرجات القضائية

٥- نقص في موارده المالية وامكانياته وادواته اللوجستية واهمها الأدوات الالكترونية والرقمية

٦- نقص في عدد المساعدين القضائيين

٧- نقص في التدريب المستمر سواء للقضاة او للمساعدين القضائيين

٨- بقاء عدد كبر من القضاة في مراكزهم لمدد زمنية قياسية لا سيما في النيابات العامة

٩- غياب أي آلية لتقييم القضاة وقياس جودة أدائهم المهني ومهاراتهم الفردية والإنسانية والاجتماعية

١٠- غياب أي نصّ ينظّم عمل التجمعات القضائية المهنية وآلية عملها وعلاقتها مع المجلس الأعلى للقضاء

١١- تواضع مخرجات عمليات التفتيش القضائي

١٢- عدم وضوح صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة التمييزية بدقّة.

يسعى اقتراح القانون الحاضر الى تكريس استقلالية القضاء بنصوص متكاملة وتكريس مبدأ فصل السلطات وتعاونها في آنٍ معاً، والى سدّ الثغرات التي صار تفصيلها أعلاه، والى ضمان مبدأ عدم جواز نقل القاضي الا برضاه، وهو من المبادئ الأساسية لانتظام العمل القضائي.

كما سعى هذا الاقتراح الى تطبيق مبادئ "بنغالور" للسلوك القضائي الصادرة عام ٢٠٠٢ "Bangalore principles for judicial conduct" وأهمها الحياد والنزاهة والاستقلالية والكفاءة، من خلال إقامة توازن دقيق بين الضمانات المعطاة للقاضي بموجبه وبين الموجبات الملقاة عليه في معرض ممارسته لرسالته القضائية.

ان إقرار هذا القانون سيشكّل حقاً يترتب على السلطة التشريعية تجاه مواطنيها لتأمين حقوقهم ومصالحهم دون أي تميز أو تحيز، فالمواطن، يرى في استقلالية القضاء دواء ناجع لأمراض عديدة يعاني منها نظامنا ومؤسساتنا، كما تجاوباً مع مطلب مستمرّ من المجتمع الدولي الذي يرى في

استقلالية القضاء الاطار العام والضروري لتحقيق الإصلاحات اللازمة لإنقاذ لبنان من محنه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بالاقتراح المرفق راجين مناقشته واقراره.